جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قـــــسم القانون الخـاص

الحماية الجزائية للفضاء العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:	تحت إشراف الأستاذ :
علوش نسيمة	• طباش عزالدين

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ : قرعيش السعيد	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ : طباش عزالدين	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ : هلال العيد	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

إهداء

اهدي هذا العمل إلى أسرتي الكريمة ، و خاصة والدي العزيزين اللذان ضحيا كثيرا ، وبذلا كل غال و نفيس في سبيل نجاحي في مشواري الدراسي ، كما اهديه إلى زوجي غالي وابني الحبيب والى جميع الأصدقاء و الأصحاب سواء من قريب أو من بعيد .

اهديهم هذا البحث المتواضع لكل من اطلع عليه

و الله المستعان ، وهو من وراء القصد،

وهو الهادي إلى سواء السبيل .

علوش نسيمة

مقدمة:

يعتبر الفضاء العام مكانا عاما للحوار و المناقشة حول قضايا عامة لها أصداء مختلفة حيث يختلف معناه حسب المجال و التخصص المستخدم فيه سواء كان ذلك سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا وغيرها من الأمور التي قد تؤثر بشكل كبير على حياة الفرد إن كان ذلك لحظيا أو مستقبليا ، والذي وضع هذا المصطلح هو الألماني يوغان هابرماس ، ووثّق نشوء الحيز العام في القرن الثامن عشر من تجمعات طبقة البرجوازيين (طبقة اكتسب نفوذا من جراء الثورة الصناعية) وقدرتها على مناقشة القضايا العامة بعد أن كانت تعتبر قضايا يختص بها الديمقراطية المعنيون بالحكم (تحالف الإقطاعية مع الكنيسة) و تطورت هذه التجمعات مما أدى إلى الديمقراطية .

إن علاقة الإنسان بالفضاء العام علاقة معقدة، تلزمنا بالابتعاد عن أي تبسيط أو اختزال. فالفضاء العام هو المشترك بين الدولة والأفراد . كما يبقى الفضاء أو الشارع مكانا مقيدا بعدة ضوابط ، حرص المشرع على حفاظها و صيانتها من خلال سن قوانين ، ومن بين هذه الضوابط عدم الإخلال بالآداب و الأخلاق العامة التي تستمد بعض مبادئها من الشريعة الإسلامية .

و بالرجوع إلى القوانين الوضعية التي تعد صانعة بشرية التي تعتريها العديد من التناقص مما يستلزم من واضعيها استحداثها و تعديلها لمواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجلات حيث أن هذه القوانين تعتبر ضامنة وحامية لحقوق أفراد المجتمع وذلك حسب نص المادة 37 من مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، حيث نصت على " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية .لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

وتعتبر القوانين أساسا لحماية حقوق الأفراد أن هناك البعض اعتبرها قيودا تحد من حريته مما جعله يخرق هذه القواعد و القوانين وارتكاب الجرائم متجردا من كيانه الإنساني فأصبح يقتل و يسرق وينهب وتعرف هذه الجرائم من المنظور القانوني بأنها " تلك الأفعال المعاقب عليها لمخالفتها القانونية الجنائية المنصوص عليها و المقرر لها الجزاء في العقوبة الجنائية و التدابير الاحترازية ".

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من مواضيع الهامة من الناحية العلمية في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري ، حيث أن حماية الجزائية للفضاء العام تمس الأفراد من مختلف النواحي سواء اعتداءات التي تخدش الجمهور أو تعدى على حرمة الأفراد أو الإخلال بالأمن والسكينة العامة أو ممتلكاتهم أو استعمال أسلحة بيضاء وغيرها من الأمور،بالإضافة إلى ذلك فان هذا الموضوع يتميز بخصوصيات جعلت منه مجالا للنقاش و أكثر تداولا مع عدد كبير من الأفراد المجتمع حول هذه الجرائم سالفة الذكر التي تحدث في يومنا هذا من السلوكيات و الأفعال التي تسببه من الاعتداء على ذاتية و كرامة الإنسان وسلامته،و خاصة المرأة التي تعاني من مختلف أشكال العنف ، و مع تطور الملحوظ مع وسائل الاتصال من التكنولوجيات الحديثة برغم أننا دولة محافظة و اعتناقه الدين الإسلامي لكن دائما يبقى هناك نقائص التي يغفل منها المشرع الجزائري .

من الأسباب التي دفعني إلى اختيار لهذا الموضوع إحجام غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع فربما يرجع ذلك إلى صعوبة الموضوع خاصة مع التعديلات الأخيرة التي جاء بها المشرع الجزائري لتجريم عصابات الأحياء الأمر الرئاسي رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

وقد واجهت العديد من الصعوبات و العراقيل أثناء بحث ودراسة لهذا الموضوع كونه من المواضيع المحرجة نوعا ما و الصعبة ومن بين العراقيل التي اعترت دربي ما يلي :

« غياب الزميلة التي كنت سأجري معها البحث عن هذا الموضوع بدون إعلام مسبق عن الأمر مما صعب لي الأمر كثيرا .

« ندرة المراجع بهذا الموضوع خاصة في جامعتنا .

« الاضطرابات السياسية و الصحية السائدة في البلاد خاصة في هذه الآونة ظهور فيروس كورونا " كوفيد - 19 "

ومن خلال مما سبق سرده نطرح الإشكالية التالية **: ما هو نطاق الحماية الجزائية المقررة للفضاء العام في القانون الجزائري ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع الحماية الجزائية في الفضاء العام عن طريق عرض أصناف الجرائم التي تمس الآداب في الفضاء العام و كذلك التي تعرقل الأمن والسكينة العامة العامة في الفضاء العام

وكذلك المنهج التحليلي فهو عبارة عن تسلسل في الأفكار بحيث يكون كل عنصر مرتبط بالعنصر التالي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائر.

وسنتناول الموضوع وفق الخطوط التالية :

نقسم الموضوع إلى فصلين ، يقسم كل فصل إلى مبحثين ، وكل مبحث إلى مطلبين ، على أن يضم كل مطلب ثلاث فروع .

في الفصل الأول : يخصص للحماية الجزائية للآداب في الفضاء العام

في الفصل الثاني : يخصص للحماية الجزائية للأمن والسكينة العامة

شكر و عرفان

إنه لشرف العظيم أن أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان إلي أستاذي السيد طباش عزدين على تفضله الإشراف على هذا البحث و على توجهاته القيمة فجزاء الله عني خيرا كما أخص بالشكر و التقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا و تكرموا بمناقشة هذا البحث كما لايسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث زوجي الذي وعد بأن يكون لي سندا في الحياتي العلمية و العملية و الأسرية و إلي أعز ما أملك في حياتي ابني و عائلتي العزيزة و كذلك عائلة زوجي و إلى كل الأقارب و الأصدقاء سواء من القريب أو من البعيد.

قائمة المختصرات

ط : الطبعة

د. ب. ن : دون بلد النشر

د. س. ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ج.ر : جريدة رسمية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

الفصل الاول

يخصص للحماية الجزائية للآداب في الفضاء العام

المبحث الأول : تجريم السلوكيات التي تخدش شعور الجمهور

المطلب الأول : جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

المطلب الثاني : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

المبحث الثاني : تجريم المساس بحرمة الجنسية للفرد

المطلب الأول : جريمة التحرش الجنسي في الشارع

المطلب الثاني : جريمة مضايقة امرأة في الشارع

المبحث الأول

تجريم السلوكيات التي تخدش شعور الجمهور

من اخطر السلوكيات التي يمكن أن تواجه الفرد أثناء تواجده في الفضاء العام خاصة في الشارع تلك التي تهزّ شعوره بسبب طابعها المنافي للأخلاق و الآداب باعتبارها تتضمن حركات جنسية ترتكب من طرف الغير على مرأى ومسمع الناس ، بحيث تصّدى لها المشرع بتجريمها تحت اسم الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 مكرر التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العقوبات، وسوف نتطرق إليه في المطلب الأول ، كما يمكن أن تتضمن نشر لصور أو رسوم أو لوحات زيتية أو إعلان مطبوعات أو أي شيء منافية للأخلاق الحميدة وهو الفعل المنصوص ومعاقب علية في المادة 333 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري حيث سوف نلجأ إليه في المطلب الثاني .

مطلب الأول

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

للفعل العلني المخل بالحياء عدة معاني ، فقد عرف لغويا واصطلاحا ، ونعمد إلى تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها وذلك في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نحاول دراسة عناصرها أما في الفرع الثالث نلجأ إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

مفهوم جريمة فعل العلني المخل بالحياء

أولا : تعريف الفعل العلني المخل بالحياء لغة واصطلاحا

ا- تعربف الفعل العلني المخل بالحياء لغة

يعني كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة و حشمة ، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ، يخدش عاطفة الشعور العالم بالحياء [1].

---

[1]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في القانون العقوبات الجزائرية ، طبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ،ص 11

أن العبرة من تجريم الفعل العلني هو حماية شعور الجمهور من أن تخدشه بعض السلوكيات الجنسية ومناظر العارية التي تقتضي الأخلاق التخفي عند إتيانها و بالتالي فالمجني عليه في هذه الجريمة الجنسية هو الجمهور ابتداء.

يشترط الفعل العلني وجود العلنية ولكن لا عبرة للرضا فهي تقوم حتى وإن وقع الفعل على الشخص رضي به[1] .

ب- الفعل العلني المخل بالحياء اصطلاحا

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل العلني المخل بالحياء في نص المادة 333 من ق ع وإنما ترك الأمر للقاضي و الإجتهاد الفقهي ، بأنها إتيان لفعل مادي في صورة حركة عضوية ذات طابع جنسي من شأنها الإخلال بالحياء العام و الآداب العامة .

اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الفعل العلني المخل بالحياء هو الذي يخدش من المجني عليه حياء و الأذن ، ولذلك فقد يقع عن طريق السماع أصوات مصاحبة للفعل دون رأيته بشرط أن يخدش إحساس من خلال هذين التعرفين السماع كأ صوات التنهد مثلا.

نستنتج أن الحكمة من تجريم الفعل العلني المخل بالحياء هو حماية الجمهور من أن تقع أبصارهم أو تسمع آذانهم ما يخل بحيائهم .

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 333 من قانون العقوبات حيث

قالت (كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء. علنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من

20.000 إلى 100.00 دينار) .

ومن تحليل هذا النص يتضح لنا أنه لكي تتكون هذه الجريمة وتستوفي جميع العناصر المكونة لها ، ويعاقب عليها. يجب أن تتوفر شروط ثلاثة هي الفعل المادي المخل بالحياء و العلانية الفعل و القصد الجنائي أي النية الجريمة [2] .

---

[1]- طباش عزدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – دراسة مقارنة- ، طبعة الأولى ، داربلقيس لنشر وتوزيع

،جزائر ، 2014/2015 ، ص 84.

[2]- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات ، طبعة الثانية ، المرجع السابق ،ص 11 .

ثانيا : تمييز جريمة فعل العلني المخل بالحياء عن بعض الجرائم المشابهة

أ: التمييز بين جريمة الفعل العلني المخل بالحياء مع جريمة الاغتصاب

يشترط لقيام جريمة فعل العلني المخل بالحياء العلانية التي من شأنها أن تخدش عاطفة الحياء و الشعور العام بينما المشرع لا يشترط للقيام بجريمة الاغتصاب العلانية حيث أن المشرع يعاقب على جريمة هتك العرض سواء حصلت سرا أم علانية ، كما أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يمكن أن يرتكبها الجاني على نفسه أو جسم غيره .

أما جريمة الاغتصاب فلا يمكن أن تكون على جسم آخر وعلى ذلك فإن جريمة الفعل العلني المنافي للحياء تقف عند خدوش عاطفة الحشمة و الحياء للعين أو آذان الغير بينما جريمة الاغتصاب هو فعل يمتد ليصل إلى جسم الغير[1].

ب: التمييز بين جريمة الفعل العلني المخل بالحياء مع جريمة الفعل المخل بالحياء

في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يشترط وجود العلنية ولكن لا العبرة للرضا فهي تقوم حتى وان وقع الفعل على شخص رضي به إما جريمة الفعل المخل بالحياء فالغرض من هذه الجريمة هو حماية الحرية الجنسية للمجني عليه الذي هو شخص استطال الفعل مباشرة إلى جسده .

يقتضي لقيام هذه الجريمة توفر أركانها وهي ركن مادي يتمثل في وجود فعل مادي من شانه الإخلال بالحياء العام و ارتكابه علنا، بالإضافة إلى القصد الجنائي أما لقيام الركن المادي لجريمة .

الفعل المخل بالحياء يشترط توفر عنصرين وهما: إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف العورة و كذلك عدم رضا المجني عليه ، بالإضافة القصد الجنائي[2] .

---

[1]- منتديات جلفة لكل الجزائيين و العرب ، مقال منشور 2011/04/11 ، انظر الموقع التالي :

nifo.w.w.w. aflejd.// tthp

[2]- طباش عزدين ، المرجع السابق ، ص 80-84 .

الفرع الثاني
عناصر الجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

أولا: العنصر المادي

ويشترط ارتكاب فعل مادي يخدش حياء الغير الذي شاهده ، ولذلك لا يدخل في نطاق الجريمة مجرد إصدار الأقوال العزلية أو تحتوي على عبارات بذيئة فهي قد تخضع لتجريم خاص(السب و الشتم). كما لا تدخل أيضا الرسوم و الصور والأفلام الخليعة في هذه الجريمة بل هي تخضع لنص المادة 333 مكرر ق.ع.ج. المتضمنة جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة ، وقد خص المشرع الجزائري القاصر بحماية خاصة في هذا الإطار حيث أضاف المادة 333 مكرر1 بمقتضى القانون 01/14 تجرم فعل تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية أو قام بتصوير أعضاء القاصر الجنسية لأغراض جنسية أو قام بإنتاج وتوزيع أو نشر أو ترويج أو عرض أو بيع وغيرها من الأمور إباحية متعلقة بالقاصر.

ويستوي أن يقع هذا الفعل على جسم الجاني نفسه أو على جسم الغير برضائه ، وفي هذه الحالة الأخيرة سيشكل تعددا معنويا للجرائم مع جريمة للجرائم مع جريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء العبرة فيه بالوصف الأشد الذي تتميزبه الخيرتين .

لاعبرة إن كان القيام بالفعل تم على أساس علاقة شرعية كالزوج الذي يداعب زوجته في الطريق العام .

قد يقع الفعل العلني المخل بالحياء على جسم الغير وذلك بإتيان حركات جنسية متصلة به ، ومن أمثلة ذلك ممارسة الجماع على مرأى من الناس ، لمس ما يعد عورة سواء بمفهومها لدى الرجل أو لدى الأنثى .

وقد يقع هذا الفعل على جسم الجاني نفسه عن طريق الكشف عن الأعضاء التناسلية في الطريق العام أو القيام بحركات أو إشارات جنسية كمن يشير إلى عضوه التناسلي و ينادي شخصا لكي يلفت نظره إليه[1] .

---

[1] - طباش عزدين ، المرجع السابق ، ص 85.

ثانيا :علانية الفعل

فيقصد بالعلانية ، أن يتم الفعل في أي مكان عمومي ، أو في أي مكان يمكن أن يدخله الجمهور كالساحات العمومية و المتاجر ، و المسارح ، وقاعات السينما، و المقاهي ، و الغابات ، و الشوارع ، و شواطئ البحار و الأنهار ...الخ في كل مكان ليس مسكنا أو شبيها بالسك كالعربات المسكونة [1] .

أ) الفعل الذي يقع في مكان عمومي :

وقد قسمت الأماكن العمومية إلى ثلاثة أنواع :

مكان عمومي بطبيعته : وهي جميع الأماكن التي يمكن للجمهور التجول أو المرور فيها دون أي قيد ، ويدخل في حكمها الطرق و الشوارع و الشواطئ ...الخ بحيث يفترض فيها العلنية حتى وإن وقع الفعل في الظلام أو بين الأشجار دون أن يشاهده أحد ، كما يعتبر فعلا علنيا حتى وإن وقع الفعل داخل السيارة خاصة متوقفة أو كانت تسير في الطريق عمومي إلا إذا كان صاحبها قد اتخذ الإحتياطات اللازمة كقفل نوافذها بستائر، وتستثنى سيارة الأجرة إذا كانت متوقفة في مكان عمومي بحيث تتوفر العلنية حتى وإن وضعت ستائر على زجاجها [2].

المكان العمومي بتخصيص : وهي مجموعة الأماكن التي يكون الدخول إليها في أوقات معينة مجانا أو بدفع الأجرة ، في بعض المرافق العامة المدارس ، قاعات السينما ، القطار المقاهي المطاعم ...

فإذا وقع الفعل في الأوقات التي يسمح للجمهور دخولها تحققت العلنية حتى وإن لم يشاهده أحد ،أما في غيرها من الأوقات تعد أماكن خاصة ، فقد قضي في فرنسا أن الفعل المرتكب داخل قسم في مدرسة خارج أوقات العمل العمل بحيث تم قفله جيدا ، لا تتوفر العلنية كما لا تتوفر أيضا بشأن فعل ارتكب داخل مرحاض عمومي تم قفله بإحكام ، ولكن إذا سمعت أصوات أو حركات تؤدي إلى إمكانية فهم ما يقع بالداخل سوف تتحقق العلنية [3] .

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]- ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، طبعة 2 ، الرعي لطباعة والنشر ، د.ب.ن.، 1997، ص 137 .

[3]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، جزء الأول ، طبعة 4 لسنة 2006 ، الطبعة 18 لسنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص107.

المكان العمومي بالمصادفة : يأخذ حكم المكان العمومي بالتخصيص وهو يعني المكان الذي يلتقي فيه الجمهور صدفة كالمحلات التجارية و المستشفيات و السجون...الخ[1] .

ب) الفعل الذي يقع في مكان خاص :

رغم أن الأصل في هذه الأماكن يصعب تصور وجود العلنية فيها إلا أنه في حالات معينة و بسبب موقع المكان أو ظروف الحادث ، يمكن أن تقوم الجريمة كما لو أن هذا المكان منزلا أو غرفة تطل نوافذها على الطريق عام فإذا وقع الفعل نهارا مع ترك النافذة مفتوحة أو مع وجود الضوء تكون المشاهدة محتملة وقد تتحقق العلنية حتى وإن كانت إمكانية المشاهدة تكون من

مكان الخاص آخر كما في الطوابق المتقابلة ، كما تقوم العلنية حتى في الأماكن الخاصة ، المغلقة إذا لم تتخذ الإحتياطات اللازمة و أمكن دخول الغير إليها صدفة كصاحب غرفة في فندق أهمل إقفال بابها إلا أنه إذا اتخذت احتياطات التخفي وتمت المشاهدة خلسة أو عن طريق النظر من الباب أو بوضع سلم في مقابل النافذة أو عن طريق منظار مكبر[2] .

ثالثا : عنصر القصد الجرمي الجنائي

إن المراد بالقصد الجرمي أو النية الجرمية هنا هو أن يكون الفاعل يعلم تماما إن ما يقوم به هو فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة ، التي ينفر المجتمع من رؤيتها وتثير في نفسه الشعور بالخجل و الحشمة ثم يتعمد فعله دون مراعاة أي شيء من ذلك ، وغير مبال ولا مهتم بتقاليد المجتمع ، ولا بشعوره وأ خلاقه.

لذلك يجب لكي يتوفر عنصر القصد الجرمي أن يكون الفعل العلني المخل بالحياء قد وقع من الفاعل بمحض إرادته ، ونتيجة لرغبته ، دون تدخل أي عامل أو سبب أجنبي ، مثل الإكراه و القوة القاهرة ، وذلك أنه لو أكره شخص على تعرية نفسه أمام أعين الناس . أو اضطر للقيام بأي فعل آخر مخل بالحياء تحت تأثير أية قوة قاهرة أو إكراه دفعة إلى ذلك فلا جريمة ولا عقاب.

ومثل ذلك إذا وقع الفعل المخل بالحياء. أو وقع تعرية الإنسان لنفسه أولغيره في مكان تعود الناس على [3]

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2]- ادوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابع ، ص 16 .

الفعل ذلك فيه مثل الشواطئ البحرية و حمامات السباحة وما شابهها فإن الفعل في مثل هذه الأماكن لا يشكل فعلا مخلا بالحياء و بالتالي فلا جريمة ولا عقاب.

وعليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط الثلاثة أي الفعل المادي المخل بالحياء ، والعلانية ، و القصد ،واجتمعت كلها في الفعل واحد ، أصبح هذا الفعل يكون جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه بنص الفقرة الأولى من المادة 333 من ق ع .و أصبح الفاعل أمام المحكمة ينتظر الحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 . أما إذا تخلف عنصران أو عنصر واحد على الأقل من هذه العناصر الثلاثة فلا جريمة ولا عقاب[1] .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

- العقوبات المقررة

يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة 20 ألف دج إلى 100 ألف دج ، وتشدد هذه العقوبة كلما كان الفعل شذوذا جنسيا تم على شخص من نفس الجنس ، بحيث تكون العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية إلى 60 ألف دج إلى 100 ألف دج

وهنا يجب التنبيه أن الشذوذ الجنسي جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها في المادة 338 بنفس عقوبة الفعل العلني

ولكن إذا وقع الفعل الشذوذ علنا فهذا يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الفعل العلني فالنص الواجب التطبيق هي المادة 333 قع/ف .

كما أن المادة 338 المتعلقة بالشذوذ الجنسي أوردت ظرفا مشددا إذا وقع الفعل على القاصر تجاوز سن 16 ولم يبلغ 18 سنة ترفع العقوبة إلى 3 سنوات وغرامة 20 ألف دج.

وبالتالي فإذا وقع فعل الشذوذ على قاصر بين 16 إلى 18 سنة وتم ذلك علنيا ، فهذه الحالة تشكل تعددا [2]

---

[1] - عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 17 .

[2]- ابن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائري – القسم الخاص – طبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص177 .

معنويا بين الفعل العلني مع توفر ظرف مشدد وهو فعل الشذوذ ، مع جريمة شذوذ جنسي مشدد ة نظرا لوقوع الفعل على قاصر ولذلك تكون العبرة بالوصف الأشد وهي جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على قاصر بإعتبار أن عقوبتها هي الحد الأقصى فقط وهي 3 سنوات .

- الشروع في الجريمة :

يبدو أنه من السهل جدا على المرء في هذا المجال أن يعتقد أن الأفعال العلنية المخلة بالحياء لا يتصور فيها بدء في الفعل الجرمي ، ولا شروع فيه ذلك أن الشروع هو عبارة عن القيام بأعمال تنفيذية تؤدي حتما إلى إتمام الفعل الجرمي على الوجه المقصود ، إذا لم يتوقف الفاعل عن السير في أعماله قبل حصول النتيجة طواعية أو كرها . أما الأفعال المخلة بالحياء الواقعة من الإنسان على نفسه أو على غيره فهي إما أن تقع كاملة متوفرة العناصر المكونة لها جميعا و تستوجب العقاب، وإما ألا تقع ولا يقع العقاب.

وعليه ولما كانت جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ذات وصف جنحي وأن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون كما جاء ذلك في النص الفقرة الأولى من المادة 31 من ق ع . ونظرا إلى انه لا يوجد نص صريح في القانون يتضمن العقاب على الشروع في الجريمة الفعل العلني المخل بالحياء ، فلا جريمة شروع إذن ولا عقاب [1].

المطلب الثاني

جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

تعتبر جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة من الجرائم الماسة بالآداب العامة سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو أي شيء مناف للحياء وفي إطار هذا العنوان سنلجأ إلي تحديد مفهوم الجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة في الفرع الأول ،كما سنعمل على بيان أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني و في الفرع الثالث العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 20 .

الفرع الأول

المفهوم بجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

أولا : تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

الأخلاق الحميدة ترتبط في القانون بالجسد و الجنس لا بالمفهوم العام لها .

الأخلاق الحميدة لها مفهوم واسع وآخر ضيق ويستند المفهوم الواسع للمعنى الاصطلاحي للأخلاق التي هي السلوك المحبذ في المجتمع ما ، فوفقا له

ذا المفهوم يكون مجرما النيل من كل قيمة أخلاقية سائدة في المجتمع ، وهو ما قد يودي إلى نتائج خطرة . فمثلا مجتمعنا ككل المجتمعات ينبذ الكذب ويعتبر الصدق خلقا حميدا. ويكون النيل من الخلق الصدق تبعا لذلك موجبا للعقاب، وعلى هذا الأساس يمكن الحكم على من تلبس بالكذب علنا . كما أن هذا المفهوم يحيل ضروري للقيم الدينية ولا سيما الإسلامية باعتبار الدين الإسلامي دين .

الغالبية العظمى للجزائريين وأيضا باعتبار انه الدين الرسمي طبقا لما نص عليه الفصل الأول من الدستور ، بما قد يدعو القاضي للعودة إلى مكارم الأخلاق كما ضبطتها الشريعة الإسلامية وذلك بغض النظرعن مدى مطابقة السلوك السائد في المجتمع لهذه القواعد لكون المرجع في تحديد الأخلاق الحميدة هو تصور المجتمع لها أكثر من ممارسته لها بصفة فعلية ...

ويؤدي هذا التأويل لمفهوم الأخلاق الحميدة إلى توسع اكبر في التجريم لو وقع العمل به[1] .

تعرف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة بأنها كل صناعة أو حيازة أو عرض لأشياء من شانها إثارة غريزة الشهوة الجنسية في نفوس الأشخاص ، وإيقاظ الفتنة في خيالهم ، مهما كان صنعها أو حيازتها أو استيرادها ، وكيفما كانت صور عرضها أو بيعها أو توزيعها. ولقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 333 مكرر ق.ع.ج. إذ قالت : ويعاقب بنفس العقوبة كل من صنع ، أو حاز أو استورد بقصد التجارة أو التوزيع أو اللصق أو العرض أو التأجير . وكل من عرض أو شرع في التوزيع لأي مطبوع ، أو محرر ، أو إعلان ، أو نقش أو لوحات زيتية أو صور فتوغراقية ، أو لأصول الصور أو قوالبها أو أية نسخ عنها ، أو لأي شيء

[1]- الصفحة القانونية للتيار الديمقراطي ، مقال منشور في 2017/06/2 ، انظر الموقع الالكتروني التالي :

Sauomertiamtenibac:// phtt.over- blog. com

مخالف للحياء .

وكون هذه الأشياء مخلة أو غير مخلة للحياء يخضع السلطة التقديرية للقاضي الموضوع ، استنادا إلى تقاليد المجتمع وعاداته.

أما المراد بعبارة ويعاقب بنفس العقوبة هنا هو العقوبة التي ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 333 من شهرين إلى سنتين حبسا، ومن5.000 إلى 2.000 دينار جزائري.[1]

ثانيا : أنواع جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

من خلال تحليل الفقرة المذكورة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة وهو الفعل المنصوص ومعاقب في المادة 333 مكرر ق.ع. ويتمثل في المساس بالحياء مثل إعلان مطبوعات أو رسوم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء يتنافى و الحياء مثل إعلان صور عارية وعرضها للجمهور بغرض البيع أو العرض أو التوزيع. سوف نذكر بعض تلك الجرائم ونرتبها بحيث يمكن فصلها عن بعضها البعض ووضع كل جريمة منها في إطارها الملائم[2] وتتمثل في :

أ: عرض أشياء المخلة بالأخلاق الحميدة

إن جريمة عرض الأشياء المخلة بالأخلاق الحميدة تعني عرض أية صورة مطبوعة ، محررا أو غير ذلك من الأشياء التي تخدش عاطفة الحياء وتثير غريزة الجنس لدى العامة ولكي يمكن إدانة شخص ما بارتكاب جريمة عرض أشياء مخلة بالحياء وتسليط العقاب عليه يجب توفر شروط ثلاثة هي :

- الفعل المادي المتمثل في عرض الأشياء للعموم عرضا فعليا كون هذه الأشياء المعروضة من الأشياء المنافية للأخلاق و الآداب العامة ومخلة بالحياء.

- نية العرض وهي تتمثل في أن الفاعل يعلم تماما انه يقوم بعرض أشياء مخلة بالأخلاق الحميدة ولا عبرة بما إذا كان الفاعل يهدف إلى إثارة الغرائز الجنسية و التلذذ لمنظر هذه الأشياء أو لأي غرض آخر وتتحقق النية بمجرد العرض على الغير حتى لو وقع هذا العرض سرا على شخص أو أشخاص محدودين، داخل مكان الخاص.[3]

---

[1]- الصفحة القانونية للتيار الديمقراطي ، نفس الموقع السابق.

[2]- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

[3]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 24 .

ب : بيع الأشياء المخلة بالأخلاق الحميدة

إن جريمة بيع أشياء مخلة بالأخلاق الحميدة تعني قيام عقد بيع لهذه الأشياء عقد متوفر الأركان الذي يتطلب القانون المدني توفرها في كل عقود البي

ع المعروفة ، ولكي يمكن قيام هذه الجريمة و العقاب عليها يجب توفر شروط ثلاثة هي :

- الفعل المادي المتمثل في بيع الأشياء المخلة بالأخلاق الحميدة ، بثمن معلوم متفق عليه وفق الشروط العامة المنظمة لقواعد عقد البيع .

- وقوع البيع على شيء من الأشياء المخلة بالحياء و المنافية لأخلاق المجتمع .

- كون البائع يعلم أن ما يبيعه هو من الأشياء المخلة بالحياء و يتحقق هذا العلم أو القصد الجرمي بمجرد اطلاعه على ما تحتويه الأشياء التي يبيعها ومشاهدتها ما تتضمنه.

ج : توزيع أشياء المخلة بالأخلاق الحميدة

إن جريمة توزيع أشياء مخلة بالأخلاق الحميدة تعني أن يكون الفاعل قد قدم للغير صورا أو رسوما أو مطبوعات أو غيرها مما يعتبر عرفا منافيا للحياء ومن اجل أن يدان شخص ما بأنه قد ارتكب هذه الجريمة ، وان يسلط عليه العقاب يوجب أن تتوفر نفس الشروط التى يتحتم توافرها لقيام الجرائم السابقة وتتمثل في :

- الفعل المادي وهو التوزيع

- كون الأشياء الموزعة من الأشياء المخلة بالأخلاق الحميدة.

- القصد الجرمي ونية التوزيع وهي أن يكون الفاعل المتهم يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن يقوم بتوزيعه هو شيء من الأشياء التي تمس أخلاق المجتمع و تجرح عاطفة الحياء عنده. وتحرضه على فساد الأخلاق .

أما ما يمكن ملاحظته بشان المعيار المطلوب توفره لكون الفعل المخل أو غير مخل للأخلاق الحميدة و الحشمة و فساد الأخلاق فان القانون لو يضع لذلك معيارا صريحا وواضحا يمكن أن يعتمد عليه في تطبيق القانون تطبيقا سليما . وإنما ترك الأمر للقاضي الموضوع الذي سيراعي في ذلك عادات الناس وعواطفهم ومنحه السلطة التقديرية في الاقتناع بكون الفعل أو الشيء هو من الأفعال أو الأشياء المخلة بالخلاق الحميدة أو لا[1] .

عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 24 .

وإما الأمر الذي تستحسن ملاحظته هنا ، هو أن القانون كما قرر عقوبة للفاعلين الأصليين قد قرر أيضا عقوبة للشركاء الذين يساعدون على تنفيذ هذه الجرائم أو يسهلونها أو يحرضون عليها ، إذا توفرت بشأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

ثالثا :أسباب الإخلال بالأخلاق الحميدة في الفضاء العام

من بين هذه الأسباب هو ضعف التدين في نفوس الأفراد ، والتصور الخاطئ لشرائع الإسلام وأحكامه وروحه، وغياب القدوة الصالحة في كثير من المجلات ، وطغيان الجانب المادي والاهتمامات الدنيوية في العلاقات والأعمال ، وقلة البرامج التوعية والأنشطة التي تعنى بالجانب الأخلاقي ، وقلة التربية الخلقية في مناهج التعليم على كافة المستويات ، وعدم سن أنظمة وقوانين تحافظ على المبادئ والقيم الأخلاقية العامة ، وتوقع العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم الأخلاقية المتجددة.

الفرع الثاني

أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

أولا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين وهما

أ/ محل الجريمة :

يتمثل محل جريمة في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء منف للحياء و عبارة "أي شيء تسمح في التوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في والأفلام الفيديو من فئة "x" النص مثل الأفلام السينمائية الخليعة films pornographiques

وكذلك الأشياء المنحوتة.

ويأخذ هنا تحديد مفهوم" الحياء""DECENCE"أهمية قصوى وهو المفهوم الذي يحتاج إلي التوضيح نظرا لما يكتنفه من غموض يضاف إليه الطابع المتغير للحياء الذي يختلف باختلاف المكان و الزمان[2] .

---

[1]- عبد العزيز سعد ، مرجع السابق ، ص 25 .

[2]- سلسلة جرائم العرض : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة ، انظر الموقع التالي : :

http // cabietnetmaitmaitremouas.over-blog.com

وبصفة عامة يمكن اعتماد ما قضت به محكمة النقض الفرنسي حيث عرفت منافاة الحياء بقولها انها تغني مخالفة الحياء العام وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية و التحريض على السلوك المنحط القبيح والانحرافات الجنسية.

وتبعا لذلك تعتبر منافية للحياء الصور التي تظهر الرجل و المرأة في وضع الواقع و الصور للعراة تماما والتي تبرز عوراتهم والكتب و تقدم أوصافا دقيقة لمختلف أوضاع وكيفية الاتصال الجنسي ومع ذلك يجب التمييز بينها وبين الكتب التي تهدف إلى الاستخدام في المجال العلمي مثل الطب و نفس الشأن ينطبق على الصور العارية الفنية و الصور المثيرة للجنس وان كانت الصور الفنية تخلو عادة من أي نية في إثارة الجنس فانه من الصعب القول في مجتمعنا العربي المسلم بأنها غير منافية لأخلاق الحميدة وعلى كل فان الأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع الذي يرجع إليه الفصل .

ب / الأفعال أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد وذلك من اجل التجارة لو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضها .

- العرض أو الشروع في العرض للجمهور .
- البيع أو الشروع فيه.
- التوزيع أو شروع في التوزيع

ونستخلص من هذه القائمة بأن العلنية مطلوبة في صورتين وهما :العرض أو الشروع في العرض للجمهور ويشترط المشرع لقيام الجريمة أن يكون بغرض التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض فيما يخص الصناعة و الحيازة و الاستيراد.

ثانيا : الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام وتتطلب علاوة على ذلك قصدا خاصا يتمثل في الإيجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصورالصناعة و الحيازة و الاستيراد أو السعي في الاستيراد وفي كل الأحوال فإن سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة الصناعة و الحيازة و الاستيراد أو السعي في الاستيراد وفي كل الأحوال فان سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة [1] .

---

[1]- سلسلة جرائم العرض ،جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة ، نفس الموقع الالكتروني السابق .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

تعاقب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2000 دج [1].

المبحث الثاني

تجريم المساس بالحرمة الجنسية للفرد في الفضاء العام

إن المساس بالحرمة الجنسية للفرد في الفضاء العام تعتبر بحد ذاتها جريمة فهي الحلقة الأضعف فيه نظرا للتركيبة الطبيعية لها، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة لها من العنف في شتى مجالات الحياة خاصة المرأة سواء في بيتها أو في مكان عملها أو حتى في الشارع التي تقصدها لقضاء حاجاتها ، لذلك قام المشرع بتجريم و تجنيح بعض التصرفات والأعمال التي تمس كرامتها ،ومن بين أنواع الحماية القانونية التي اقرها المشرع لحماية المرأة سواء كانت بالغة سن الرشد أو حتى قاصرا هي تلك المتعلقة بتجريم الأفعال و التصرفات والأقوال المصنفة على أنها تمس بالحرمة الجنسية للفرد بصفة عامة ، والتي يؤتي بها في الأماكن العمومية والتي تخدش بحيائها بصفة خاصة ، وانطلاقا من ذلك سوف نحاول أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول نحاول أن نحدد مفهوم جريمة التحرش الجنسي في الشارع وذلك طبقا لنص المادة 341 مكرر نحن بصدد دراستها و المطلب الثاني نتعرف فيه أيضا على مفهوم جريمة مضايقة امرأة في الشارع طبقا لنص المادة 333 مكرر 2 .

المطلب الأولى

جريمة التحرش الجنسي في الشارع

افرز الواقع الحالي مجموعة من الجرائم المستحدثة والتي لا يقابلها الردع القانوني الكافي و الموازي لخطورة هذه الجرائم ومن بينها جريمة التحرش الجنسي في الشارع التي تعد حديثة الظهور في المجتمعات الغربية وكذا على الثقافة العربية حيث اختلفت المفاهيم والتعاريف لهذا المصطلح وذلك لأنه يعد ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى وهذا ما اوجد صعوبة لتحديد تعريف شامل وجامع له ،لذا سنحاول في هذا

---

[1]- قانون رقم 66-156 ، المؤرخ في18 صفر عام 1386 ، متضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

المطلب تبيان و تحديد التحرش الجنسي في الشارع من خلال التطرق إلى مفهومه في الفرع الأول أما الفرع الثاني والثالث سوف نتحدث عن أركان الجريمة التحرش الجنسي في الشارع و الجزاء المقرر له .

الفرع الأول

مفهوم التحرش الجنسي في الشارع

أولا: تعريف التحرش الجنسي في الشارع لغة و اصطلاحا

ا- تعريف التحرش الجنسي في الشارع لغة

التحرش لغة: يعني به الإغواء و الإثارة و الإحتكاك و المراودة عن النفس

الجنسي لغة: الجنس يعني به اتصال شهواني بين الذكرو الأنثى .

في الشارع لغة : الشارع يعني به تمرقع الشَباب في الشَوارع أي أفرطوا في الصَفاقة والحماقة والتسكّع ونحوها .

و يمكن الملاحظة المعنى اللغوي للكلمة في أن التحرش الجنسي في الشارع يترك أثرا نفسيا و سلوكا وعدوانيا في نفس المتحرش به وبين المتحرش . وقد يقوم المتحرش بالتحرش من باب الإنتقام من والد المتحرش به أو أخيه أو زوجه أو غير ذلك ، و المتحرش قد يستخدم الخشونة عند تحرشه و الجنس كما قيل في بيانه : فلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل .

فالذي يقوم بتحرش الجنسي في الشارع هو في الحقيقة يشابه البهائم ، ولا يشابه عقلاء الناس إذ أن البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهوتها والمتحرش أيضا قد تجرد من التمييز و العقل ، إذ أن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل[1] .

ب : تعريف التحرش الجنسي في شارع اصطلاحا

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة إلا بتداء من 2004/11/10 إثر تعديله بقانون 11/10/ 2004 إثر تعديله بقانون 04/15 ويعود أصل نص المادة 341 مكرر إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن أحكام قانون العمل ولكن منذ 1994 أدرجت في قانون العقوبات [2] .

---

[1]-عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم ، أحكام التحرش الجنسي – دراسة مقارنة – طبعة الأولى ، دار هومة لنشر وتوزيع ، العربية السعودية ،2017، ص 21.

[2]- طباش عزدين ، المرجع السابق ، ص 91 .

حيث توالت عليها التعديلات في سنة 1998 ثم في 2002 ، إذ تخلى المشرع الفرنسي على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه أي علاقة رئيس بمرؤس لقيام الجريمة، [2]

وفي آخر تعديل سنة 2012 وسع في نطاق الجريمة ، لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع جنسي بشكل متكرر من شأنها الحط بكرامة المجني عليه.

ولكن المشرع الجزائري انتظر إلى غاية صدور قانون 19/15 ليعدّل المادة 341 مكرر من أجل توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل حتى حالات التحرش المرتكب خارج نطاق العلاقة التبعية كالذي يقع في الشارع .وبذلك يتغيّر مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري وأصبح يشمل صورتين:

1 ـ صورة التحرّش الواقع في نطاق علاقة التبعية :

ويعني التحرش في هذه الصورة بحسب المادة 314 مكرر/ف1 هو كل استغلال سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الغير قصد إجباره على الإستجابة لصاحب هذه السلطة.

ولذلك فهذه الصورة لا تقع إلا في المجلات المهنية وهو عبارة عن شرط مسبق يجب توفره للحديث عن الجريمة لأن علاقة التبعية لايمكن تصور توافرها إلا في تلك المجلات، وسواء كان ذلك في الإدارات أو المؤسسات أو في مهن معينة كالطب والمحامات و الهندسة ...ومع ذلك يضيف الفقه والقضاء بعض الحلات تتوفر فيها هذه العلاقة رغم أنها ليس لها الطابع المهني البحث كما لو كانت العلاقة سياسية أو كانت في مجال التعليم أو في الحياة الجمعوية ... المهم أن تكون هناك سلطة للجاني على المجني علي ، وبهذا التفسير أخذ به الفقه الفرنسي قبل إلغاء هذا الشرط ،لكن هذه السلطة لايجب أن تمتدّ إلى السلطة الطبيعية كالسلطة الأبوية مثلما هو موجود في الجرائم الجنسية الأخرى، أو في الحلات التي ترتبط بالتبعية المالية أو الإقتصادية عندما يتعلق الأمر مثلا بمفاوضات تجريها الجني عليها مع ممثّل شركة التأمين للحصول على تعويضات المالية .

كما أن هذه الجريمة قد يكون المجني عليه إمرأة أو رجل إن كانت في غالبيتها تحدث ضد النساء و دليل ذلك أن إدراجها في قانون العقوبات كان ثمرة جهود جمعية نسوية [1]

---

[1]- طباش عزدين ، المرجع السابق ، ص92 .

2 -وهي تلك المضافة بمقتضى قانون 19/15 و الواردة في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر ، حيث جاءت عامة لتعكس مدى التدهّورالخلقي في المجتمع ، بحيث أدرجت من أجل محاربة كل أشكال التصرّفات المخالفة لأحكام المعاملة اللاّئقة بين الأفراد و التي يكون الهدف منها ذو طابعا جنسيا دون اشتراط علاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه ، أي ذلك التحرّش الذي يقع في الشارع أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يقع في الشارع أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في العمل أو الدراسة.

وعلة تجريم التحرش الجنسي تتمثل في المساس الخطير بهدوء الشخص المجني عليه فالتصرف لايمكن تجريمه إلا إذا كان الإعتداء يتمثل أساسا في إحداث إزعاج جنسي ، ويقصد بالإزعاج الجنسي استخدام أوامر، وتهديدات أو إكراه هدفه الحصول على مزايا ، وفوائد ذات طبيعة جنسية فهذه الأفعال هي صورة السلوك الإجرامي التي لا تقع جريمة التحرش الجنس[1].

ثانيا : أسباب التحرش الجنسي في الشارع

إن ظاهرة التحرش الجنسي في الشارع هي ظاهرة قديمة ارتبطت بالشذوذ والإشباع الغرائز دون رقيبتك ، و عادة يكون الاستهتار بالقيم الأخلاقية و عدم استحضار الرقابة الإلهية سببا كبيرا ورئيسيا في تفشي هذه الظاهرة. فيما يحاول المتحرش الادعاء انه هو من تحرش به من خلال الإغراءات من طرف بعض النساء بارتدائهن لملابس غير محتشمة ، بينما ارجع البعض الظاهرة إلى زيادة معدلات الفقر، فقد تكون هذه بعض الأسباب الثانوية التي ساهمت في تنامي الظاهرة ، ولكن لا يمكن إن يبرر الفعل بهذه الأسباب .

و لهذا هناك من حصرا أسباب التحرش الجنسي في شارع كالتالي [2]:

---

[1]- طباش عزدين ، مرجع السابق ، ص93 .

[2]- بن قوية سامية ، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، جامعة الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، الجزائر ، 10/ 03/ 2019 ، ص 107 .

أ: العوامل الدينية و الاجتماعية

يتجسد التحرش الجنسي في السياقات اليومية من خلال ممارسات متنوعة فتارة ضد المرأة في العمل وتارة أخرى ضد المرأة في الشارع و أخري ضد المحارم و يوعز الباحثون أن غياب الوازع الديني عادة ما يكون سببا في الانحراف عن جادة الصواب حيث يكون الانحراف راجعا عن تلك المتعلقة التي ترجع إلى التنبؤات المشتركة و الممكنة في محيط النسق الاجتماعي من خلال تعريف كوهين ستانلي Stanley Cohen حيث تسيطر عليه حب المغامرة و الغوص في عالم الشهوات دون استحضار الخوف من الله تعالى ومن ثم وجب بث الروح الإيمانية بين الشباب كتدبير وقائي قبل ولوج عالم المحرمات والتعدي على حدود الله تعالى.

وتساهم أساليب التربية التي تعتمدها بعض الأسر بتامين أرضية خصبة للتحرش و الابتزاز أحيانا، فحين يختزل جسد المرأة في كونه عورة ليس إلا، وحين يعد التمييز بين الذكر و الأنثي أمرا مقبولا على المستويات تؤسس هذه الجمعيات لأجيال تسمح لنفسها بالإهانة الأخر بكل سهولة ، ومنها تصبح البني الاجتماعية متصدعة و مهددة بالانهيار. وفي الجزائر أو غيرها من الدول الإسلامية يعتقد الرجال أن الأنثي المتبرجة هي المحرض و المحفز على سلوك التحرش الجنسي بسبب مشاركتها الرجل الذكر عالم الشغل ، كما إن غياب التقوى و الخوف من الله وتدني المستوى المعيشي وغياب برامج التنمية و الرياضية هي الأخرى ساهمت في استفتاح هذه الظاهرة، كل هذه العوامل تؤدي بالذكور إلى أن يكون عرضة لجميع أنواع التأثيرات .

إن التحولات الأخيرة التي عرفتها السوق الاقتصادية من خلال توظيف الفتيات أكثر جعل الرجل ينتقم لهذا الوضع من خلال نظرته للمرأة أنها وظفت باعتبارها سلعة جنسية فيوجه الاهانات اللفظية . فالتحرش الجنسي في الشارع هو استقراء طرف على طرف آخر بل هو إلغاء لوجود الآخر عن طريق الإهانة[1] .

ب: عدم التبليغ عن التحرش الجنسي في الشارع

---

[1]- بن قوية سامية ،مرجع السابق ، ص 108 .

تعدل كثير من النساء على عدم رفع دعوى عن أيٍّ تحرش يحدث معها في مكان العمل، أو خارجه حتى لا تسوء سمعتها أو تتّهم في شرفها ، ولن تسلم من ادعاءات المجتمع من أنها هي من كن كانت سببا في هذه التحرش إما بلباسها الفاضح أو ربما سلكت سلوكا مشينا ينتفي مع الآداب العامة و النظام العام ،فتجد نفسها هي متهمة بدل أن تكون ضحية.....مما يشجع الشباب على التمادي في سلوكهم الخاطئ وهم مطمئنون من انه لا ردع و لا عقاب لهم على ممارسة تلك المخالفات .

مما يزيد الوضع تعقيدا . ! ولكن على الرغم من ذلك هناك أرقام متقدمة من طرف مديرية الأمن الوطني تبين أن النساء يرفعن الدعوى ضد المتحرشين أملا في أن يعدو المسئولون عن هذه الجرائم كما ان هناك من يدعي أن هناك فرق بين التغزل وتحرش ،ذلك التحرش جنسي يكون هدفه إيذاء مبادئ احتشام العامة و ذوق العام [1] .

ج :العوامل الداخلية

وهذه العوامل قد تكون مرتبطة بالمتحرش الذي يكون قد أسيئ له جسدا أو عاطفيا أو جنسيا أو يكون قد عانى من الإهمال في طفولته مما يجعله يتصرف بطريقة غير واعية حيث يقوم بإذاء الآخرين دون إدراكه، أو يكون بسبب الحرمان العاطفي و الجنسي للمتحرش بحيث يجعله يرتكب التحرش الجنسي سواء في الشارع أو في مكان آخر بحثا عن عن المشاعر الحب أو اللذة التي افتقدها في حياته فأوضحت دراسة أعدها علماء الجريمة و الطب النفسي أن البحث عن مشاعر الحب و الحنان هي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الجنسية .

وقد ترجع هذه العوامل للضحية نفسها أي المتحرش به فسلبية بعض ضحايا في التعامل مع المر وعدم الإقدام على الإبلاغ الواقعة التحرش يفسح مجال أمام المتحرش لتكرار أفعاله والتمادي فيها ،كما أن في بعض الأحيان يكون للمرأة دور في التحرش بها بسبب ارتدائها للملابس الفاضحة أو طريقة كلامها التي تفسح مجال لضعاف النفوس في التمادي معها.كما قد ترجع الأسباب التحرش الجنسي إلى الأسرة و أنا لها[2]

---

[1]- بن قوية سامية ، مرجع السابق ، ص 109 .

[2]- عباس حكمت فرمان و ميادة محمود فياض ، جريمة التحرش الجنسي ، رسالة الماجستير في قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق و و العلوم السياسية ، جامعة العراق ، العراق ، 2019 ، ص 11.

من دور كبير فيما تزرعه من عادات ثقافية واجتماعية منذ الصغر ،.حيث إن بعض الأسر لا تقوم بتعليم والتربية أبناءها بكيفية التعامل مع المرأة أو كيفية المرأة مع الرجل ، فضعف التنشئة داخل الأسرة على القيم الأخلاقية وضعف الرقابة من الأهل مع وجود

الفضائيات ووسائل التقنية الحديثة كلها أمور تساهم إلى حد بعيد لان تكون سببا من أسباب التحرش الجنسي ، كما أن التفكك الأسري وفقدان الحنان بسبب قسوة الوالدين وتسلطهما أو الأشغال بأمورها الخاصة، أو الانفلات والانحلال الأخلاقي داخل الأسرة كل هذا سينعكس سلبا على أبناءهم ونجدهم انخرطوا بهذا الانفلات والتحرر وبتالي ممارسة سلوك التحرش .

فيرى البعض أن التحرش الجنسي قبل أن يكون مسؤولية الجاني فهو مسؤولية الأسرة أولا وذلك بسبب إهمالها وقلة التواصل مع أبنائها وعدم وجود حوار دائم بينهما وخصوصا الأهل الذين لا يسمحون لأولادهم بالتعبير عن مشاكلهم [1] .

د:العوامل الخارجية

تساهم العوامل الخارجية لان تكون سببا في حدوث التحرش الجنسي كالإعلام مثلا، فيعد الإعلام من أكثر العوامل المشجعة على التحرش الجنسي لما يبثه من بعض المواد الإباحية واستخدام جسد المرأة للترويج عن السلع والأفلام، فهي بذلك يبعث رسالة مفادها أن جسم المرأة عبارة عن جسد ملئ بالإغواء والمتعة، فما يعرضه الإعلام من مغريات تثير الغرائز الجنسية المكتوبة لدى المتحرش، كما إن هناك قنوات إباحية تنشر الجنس، فهناك أفلام لقنوات الفضائية المفتوحة وغير مشفرة تعرض أفلاما ومشاهد جنسية مما أشاع ما يشبه الهوس الجنسي سواء للرجل أو النساء. كما أن الانترنيت الذي شهد تطورا كبيرا وفتح أبوابا كانت مغلقة ساهم في ظهورا لجرائم الجنسية، التي تستهدف الأخلاق والآداب العمة، بهدف استثارة الغرائز الجنسية حيث تعرض الشبكة أفلاما وصورا متعلقة بالجنس.

وتشير الأرقام من خلال الدراسات والبحوث إلى أن عدد المواقع الإباحية على شبكة الانترنيت قد تعدت ملايين المواقع التي تضم صفحات تحتوي على ملايين الصور والمشاهد الجنسية ،وهي غير خاضعة [2]

---

[1]- عباس حكمت فرمان و ميادة محمود فياض ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنيت ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 126 .

للرقابة، وان لانتشار الإباحة و الجنس على الانترنيت انعكاساته السلبية على المجتمع ومؤشر سلبي على انهيار القيم الأخلاقية داخل البناء الاجتماعي الأمر، الذي يؤدي إلى استثمار عدد كبير من مستخدمين تلك المواقع من الناحية الجنسية ،و بالتالي قد يؤدي هذا إلى ارتكابهم الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة من الناحية الأخلاقية.[1]

مما تجدر الإشارة إليه هناك عدد من الدول حجبت المواقع الإباحية من بلدانها، منها إيران فقد حجبت عام 2005 عدد كبير من هذه المواقع باستخدام تقنية التصفية وكذلك الأردن والإمارات والبحرين و الكويت وتعتبر تركيا و سعودية من ابرز دول الشرق الأوسط التي حجبت المواقع الإباحية خلال الأعوام 2007-2011 كما آن مصر أصدرت مثل هذا القرار عام 2015 ولم يتم تطبيقه حتى الآن، أما في العراق. فقد صوت النواب العراقي عام 2015 على قرار يلزم فيه وزارة الاتصالات بحجب جميع المواقع الإباحية ضمن الانترنيت في العراق كذلك فان الأسباب التحرش الجنسي في الشارع كثرة الاختلاط بين الجنسين وتزاحمهم في مكان واحد مما يساعد على التحرش، واضطرار بعض العاملات للبقاء في العمل إلى الساعات متأخرة من الليل مع قلة الأشخاص الموجودين في مكان العمل يشجع على التعدي والتحرش بهن.[2]

أما فيما يخص المجتمع الجزائري فبعد مشاورات طويلة ، خرج للمرة الأولى أول قانون جزائري يجرم التحرش بالنساء ، وذلك بعد مصادقة مجلس الأمة الجزائري على تعديلات جديدة لقانون العقوبات ، وقد تضمنت التعديلات كذلك حماية المتزوجات من الاعتداءات من أزواجهن ، و المادة الجديدة التى تضمنها القانون تخص محاربة مختلف أشكال العنف ضد المرأة خاصة التحرش الجنسي في الشارع بسجن من شهرين إلى سنة و غرامة من 50.000 إلى 100.000 دج لكل من يتحرش بفتاة في الشارع .

---

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2]- هشام عبد الحميد فرج ، التحرش الجنسي وجرائم العرض ، الطبعة 1 ، دار الوثائق ، مصر ، 2011 ، ص 20 .

ثالثا : تمييز جريمة التحرش الجنسي في الشارع مع الجرائم المشابهة لها

سوف نحاول الاستخلاص أوجه تشابه والاختلاف بين هذه الجرائم المشابهة مع جريمة التحرش الجنسي في الشارع

أ :تمييزيين جريمة التحرش الجنسي في الشارع مع جريمة الإغتصاب

تشترك كل من جريمة التحرش الجنسي في الشارع مع جريمة الإغتصاب على أنهما يحدثان دون رضي الضحية وكليهما يعتبران من جرائم الآداب

أما الفرق فسنحاول سرده في النقاط التالية:

- الاغتصاب هو اتصال جنسي تام بإيلاج العضو في الجهاز التناسلي للمرأة دون رضاها، أما التحرش فلا يتم فيها أي اتصال جنسي، حيث أن مرتكب التحرش يقوم بالتلفظ بألفاظ أو عبارات جنسية كما يمكن أن يتم التحرش بملامسة الضحية دون وطئها.

تختلف الجريمتين أيضا من حيث الأركان حيث أن جريمة الاغتصاب يتمثل ركنها المادي في وطء المرأة دون رضاها، إما التحرش الجنسي في الشارع فركنها المادي يتمثل في مجرد أقوال وأفعال تحمل إيحاءات جنسية، وبالنسبة للركن المعنوي فهو متشابهة في كلتا الجريمتين .

إن جريمة التحرش الجنسي في الشارع يشترط لوقوعها علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس، إما الاغتصاب فهي لا تشترط علاقة التبعية .

ب : تمييز بين جريمة التحرش الجنسي في الشارع مع جريمة الفعل المخل بالحياء

تختلف جريمة التحرش الجنسي في الشارع عن جريمة فعل العلني المخل بالحياء في نقاط التالية:

- جريمة التحرش الجنسي في الشارع تشترط علاقة التبعية بين الرئيس و المرؤوس بينما جريمة الفعل المخل بالحياء لا تشترطها[2].

---

[1]- محمداتني فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15-19 ، مذكرة مكملة لمتطلبات ماسترفي القانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8 ماي 19 ، قالمة ، سنة الجامعية 2019/2018 ، ص 18 .

[2]- بن حليمة حسينة ،جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2015/2014 ،ص 31 .

- جريمة التحرش تشترط عدم رضا الضحية بينما في جريمة الفعل المخل بالحياء فيمكن أن يقع برضا الضحية وموافقتها

- التحرش الجنسي في الشارع يشترط وقوعه على شخص آخر، بينما جريمة الفعل المخل بالحياء يمكن أن يقع من الفاعل على غير نفسه[1] .

ج: تمييز جريمة التحرش الجنسي في الشارع مع جريمة الزنا

يمكن الفرق بين الجريمتين في النقاط التالية :

- جريمة التحرش الجنسي في الشارع تشترط لتجريمها عدم رضا الضحية بينما في جريمة الزنا فهي لا تقع إلا برضا الطرفين .

- جريمة التحرش الجنسي يتم من خلال ألفاظ و عبارات تحمل طبعا جنسيا، بينما جريمة الزنا لا تتم إلا بحدوث المواقعة .

- جريمة التحرش الجنسي في الشارع تشترط لوقوعها وجود علاقة التبعية بين الرئيس و المرؤوس ،بينما جريمة الزنا لا تشترط ذلك بل يجب أن يكون احد الطرفين متزوج .

الفرع الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي في الشارع

أولا : الركن المادي

تقتضي جريمة التحرش الجنسي قبل التعديل قانون العقوبات و بموجب القانون 19/15 توافر شرط أولي يتمثل في وجود علاقة تبعية ما بين الجاني و المجني عليه ، وبعد التعديل أضاف المشرع شرط ثاني و المتمثل في كون الاعتداء يصدر من الغير .

ويستشف من خلال نص المادة 341 مكرر في ظل التعديل أن لجريمة التحرش الجنسي في الشارع ركن مادي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وتتمثل في أربعة طرق وهي إصدار الأوامر ، التهديد[2]

---

[1]- بن حليمة حسينة ، مرجع السابق ، ص 32 .

[2] - محمداتني فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، مرجع السبق ، ص ص 30 - 42.

الإكراه ، ممارسة ضغوط وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية . ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق الأربعة و تحديده للطريقة المستعملة في تسبيبه لمنطوق حكمه بالإدانة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي خارج هذا الإطار و لا حكم على المتهم بالبراءة .

و الركن المادي لا يشترط أن تكون هناك ملامسة جسدية مباشرة بل يكون التحرش أساسا بالقول أو الإشارة الدالة عليه كما يمكن أن يكون بالمضايقات الجسدية[1] .

وبهذا يمكن القول انه بعد التعديل أصبح الركن المادي تكونه صور ثلاث لجريمة التحرش الجنسي في الشارع تتمثل في وجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس ، و الصورة الثانية تتمثل أن يصدر الفعل من الغير ، وأخيرا أن يكون الفاعل من المحارم ، ويقصد به أن يكون الفاعل له صلة بالضحية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.ع.ج[2] .

من خلال ماسبق لنا أن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في الشارع يتكون من عنصرين هما استعمال وسيلة من الوسائل العنف المادي أو المعنوي .

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا ، بل يمكن تصورها بدون هذا القصد ، وبعنى آخر إذا انعدم القصد الجنائي لا تقوم الجريمة والقصد الجنائي يتمثل في نية الفاعل بحيث يجب أن تكون قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل قصدا ، وقد قضت محكمة فرساي ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بالرغم من قيامه بكتابة خطابات وقصائد وذلك لأن نية الفاعل لم تتجه إلى ارتكاب فعل التحرش وأن أفعاله لا تشكل تهديدا أو إكراها[3] .

الفرع الثالث

الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي في الشارع

تعتبر جريمة التحرش الجنسي في الشارع جنحة تعاقب عليها المادة 341 مكرر(جديدة)

---

[1] - محمداتني فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، مرجع السبق ، ص 43 .

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة 15 ، دار همة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013/2012 ، ص 160 .

[3]- سامية بن قوية ، مرجع السابق ، ص 112 .

قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

- الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة 50.000دج إلى 100.000دج

كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية .

في حالة العود تضاعف العقوبة [1] .

المطلب الثاني

جريمة مضايقة امرأة في الشارع

إن المشرع لم يحدد الأفعال المكونة لجريمة المضايقة امرأة في الشارع ولكن من خلال تحليلنا لنص المادة 333مكرر2 المتعلق بهذه الجريمة محل الدراسة سوف نحاول ضبط السلوك الإجرامي الذي عمد المشرع تجريمه ، لذا سوف نعالج هذه الجريمة وفقا لسياسة التجريم و العقاب التي تبناها المشرع الجنائي في ما يخص حماية المرأة من هكذا سلوكات ، ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب إلي نبيان مفهوم جريمة مضايقة المرأة في الشارع وذلك في الفرع الأول أما أركان هذه الجريمة سوف نتحدث عنه في الفرع الثاني وفي الأخير نتطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم جريمة المضايقة امرأة في الشارع

أولا : تعريف جريمة مضايقة امرأة في الشارع

لم يتطرق المشرع الجزائري كالعادة لتوضيح لنا معنى كلمة "مضايقة"حتى يتسنى لنا التفرقة بينها وبين

---

[1]- انظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر .

الجرائم الأخرى والتي قد تتداخل معها في المعنى كجريمة الفعل المخل بالحياء و جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة التي استحدثها المشرع هي الأخرى ، أو جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم الأخلاقية مما يصعب علينا التفرقة بينهم ، ولكن و باستقرائنا لنص المادة 333 مكرر2 ، قد يفهم من هذا الفعل بالإسناد إلى ما جاءت به المادة السالفة الذكر، انه ذلك السلوك الذي قد لاتصل إلى غايات جنسية ، بل الماس بالحرمة الأخلاقية للمرأة بوجه يخدش حياءها و يكون بذلك مشكلا إخلالا بالآداب العامة ومساسا بحياء المرأة .

فالعلة من التجريم هذه الجريمة هو حماية و صيانة شعور العام بالحياء ، أي المحافظة على إحساس الجمهور وعاطفة الحياء عنده من أن تخدشه رؤية بعض المناظر المنافية للأخلاق حتى ولو لم يره احد في الناس ولو الواقع، ولكن كان من المحتمل نظرا لظروف ارتكابه أو مكانه أن يراه أو يسمعه بعض بمحض المصادفة ، وحماية أيضا حياء المرأة أن يخدش أمام العامة، يعني أن قيام هذه الجريمة يتحقق متى تعرض حياء المرأة للخدش بصور السالفة الذكر في المكان العمومي[1] .

ثانيا : صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة مضايقة المرأة في الشارع

إن المشرع لم يحدد ماهية الأفعال و الأقوال و الإشارات التي تتحقق بها جريمة مضايقة المرأة في الشارع على وجه يخدش بحيائها ،هل الألفاظ مثلا التي تصدر على شكل مجاملة لحسن جمال الفتاة مثلا تدخل ضمن نطاق التجريم بهذا الوصف كان يقول الشخص لفتاة" ياحلوة " ،فقد نجد هذا اللفظ لا يعتبر خدش للحياء في مكان آخر وقد نجده في مكان آخر يدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي ،وعلى العموم فلا نجد ضبط واضح لهذه الصور.

وعليه نستطيع القول انه فبحسب الاختلافات في المكان الذي قيلت فيه، و بحسب العرف الجاري والتقاليد و أحوال البيئة الاجتماعية و أخلاقها ،و بحسب قاضي الموضوع الناظر في القضية متفتح أو متشدد الذي [2]

---

[1]- قفاف فاطمة ، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص : النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جزائر ، 2019/2018 ، ص 107.

[2].- بوسقيعة أحسن ، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة 15 ، المرجع السابق ، ص 101 .

ترجع له السلطة التقديرية في اعتبار سلوك الجاني يدخل ضمن نطاق المضايقة أم لا مراعيا بذلك الأهداف المرجوة من السلوك المقترف هل له غايات جنسية يسعى الجاني من وراء تصرفاته تلك تحقيقها وغيرها من الاستنتاجات التي على أساسها تكيف هذه الجريمة، وقد جرم المشرع هذه الجريمة وفقا لنص المادة 333 مكرر2 [1] وبين الصور التي تدخل ضمن نطاق التجريم متى أحدثت خدش بحياء المرأة والتي سنوضحها بقليل من التفصيل بالشكل التالي :

أ – الأفعال التي تعتبر من قبيل المضايقة :

قد تتخذ المضايقة بالفعل المخل بالحياء الأفعال ذات طبيعة جنسية، كأن يقوم الجاني بالتقريب من المرأة و محاولة لمس جسدها، أو التحكك به أو محاولة لمس يدها أو غير ذلك مدعيا العفوية و الخطأ ،و قد تدخل في نطاق المضايقة أيضا الأفعال ذات طبيعة الغير جنسية، كأن يقوم الجاني بالبزق في الأرض موجها ذلك الفعل للمرأة، أو محاولة ملاحقتها بالسيارة على أساس تخويفها مما سبب لها الخجل وخدش في كرامتها وحياءها أمام العامة وقد تأتي على شكل أفعال يقوم بها الجاني على جسمه وتخدش خدش بحياء المرأة أو تخل بحياء من يلمحها من العامة، كأن يقوم بلمس أعضائه التناسلية " مصحوبة بحركات مثيرة للشهوة للشهوة الجنسية أو مصحوبة بحركات فاحشة أو قبيحة "، موجها بذلك الفعل للمرأة مما يجعل المضايقة تتحقق بصورتين في أن واحد أي المضايقة بالفعل و المضايقة بالإشارة، وكما قد يدخل ضمن أفعال المضايقة المخلة بالحياء أمام العامة أيضا قيام الجاني بتعقب المرأة و الأسرار في ملاحقتها ،ومن قبيل ذلك أيضا الوقوف بسيارة إلى جانب المرأة ودعوتها إلى تناول الطعام أو التنزه مما تتحقق معه أيضا المضايقة بالفعل و القول فقد يكون من وراء تلك الأفعال غايات نبيلة لكن العبرة بما يفهم منها بحسب نظرة المجتمع لمثل هكذا تصرفات .

و المعيار الذي يفرق بين أفعال المضايقة هذه من الأفعال المشابهة التي تكيف على أساس أفعال لجرائم أخرى هو أن لا تصل إلى درجة معينة من الفحش ولا تبلغ درجة الجسامة التي تدخلها في نطاق أفعال تمس بالحرمة الجنسية للمرأة، أو تهدف إلى تحقيق أغراض جنسية أو أن الهدف منها إشباع رغبات جنسية [2]

---

[1] – انظر الأمر 156/66 ، سالف الذكر .

[2] - قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 101 .

(إشباع شهوة جنسية)، وإنما يجب أن يقتصر مداها على السلوكات التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظرا لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام و الاستقامة يكفي أن تخدش حياء المرأة وتخل بالشعور والآداب العامة.

ب- الأقوال التي تعتبر من قبيل المضايقة : وتتحقق المضايقة بهذه الصورة بكل سلوك يصدر على شكل معاكسات لفظية قد تتخذ هذه الألفاظ معنى جنسي ينطوي عليه إخلال بالحياء العام أو خدش بحياء المرأة مما تسمعه الأذن.

ومن قبيل تلك الألفاظ البسبسة التصفير الصياح ....الخ وكذلك يدخل في نطاق ذلك أي تعليقات ذات طبيعة جنسية أو ألفاظ مخلة بالحياء حول الجسد أو الأعضاء الجسدية أو عن طريق إلقاء نكت أو قصص جنسية أو استخدام لغة بمقاصد جنسية الخاصة للشخص أو مضايقة المرأة بطلب رقم الهاتف ...الخ.

وقد تتخذ أيضا المضايقة المرآة في الشارع بالقول ألفاظ ليس لها معنى جنسي كالتعليقات على طريقة اللبس أو الوجه أو الجسم أو المشي أو التصرف أو العمل سواء صدر ذلك بالمدح ،أو بالذم أو عن طريق إلقاء نكت جارحة لكرامتها أو التلميح لحياتها الشخصية ...الخ [1].

ج – الإشارات التي تعتبر من قبيل المضايقة : وكما قد تحقق هذه الجريمة متى صدر السلوك الإجرامي على شكل مضايقة بالإشارة، فقد تتخذ سلوك البحلقة و النظر المتمعن و المتفحص لجسد المرأة بطريقة غير لائقة كالتركيز مثلا بالنظر إلى العضو من الأعضاء الجسدية الجنسية للمرأة

قد تكون على شكل حركة غي لائقة، بالعيوب يستخدمها الجاني كالغمز، أو تركيز الغير مرغوب فيه و الحملقة المتواصلة في العين المرأة ،و كذلك القيام بالإشارات عن طريق تعابير الوجه كاللعق أو الإشارات بالاستخدام الفم ...الخ ذات تالميحات جنسية تحدث إحراج و الخجل للمرأة أمام العامة دون إعارة اهتمام لأي من هؤلاء ، كما قد تتحق جريمة المضايقة بالإشارة عن" طريق تتبع المرأة والإشارة إليها بهاتفه " الذي تحقق معه صورتان لاعتداء واحد أي مضايقة المرأة بالفعل و الإشارة وعلى عموم وما يجدر الإشارة [2]

---

[1]- أيمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي عدوان على العرض بين الداء والدواء " دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية " ، دار الكتب و الدراسات العربية ، مصر ، 2017 ، ص 596 .

- عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم ، المرجع السابق، ص 208 .

إليه انه في جميع الأحوال قد تختلف الصور التي تحقق بها جريمة المضايقة من بلد إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر وقد يعتبر أهل بلد معين أن بعض من هذه الصور تخدش الحياء وقد تكون عند أهل بلد آخر لا تعد كذلك، ومن هذا القبيل نجد مثلا إحضار شخص آلة موسيقية ويعزف غناء رومانسي لإمرأة في الشارع يعتبر مباح في بعض البلاد بينما يعتبر خدش بالحياء في بلد آخر، "ولا يستلزم أن يخدش الفعل الشعور و الحياء العام للكافة بل أن يكون قد خدش عاطفة الحياء عند البعض منهم" [1].

وعليه فالمعيار الذي يعول عليه القاضي في إضفاء صفة كون تلك الصور من الأفعال و الأقوال وإشارات تحدث خدشا بالحياء محل الدعوى ،هو المعيار الموضوعي والذي يتمثل في نظرة المجتمع بأسره في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية الغالبة، وما تعارفوا عليه من الإمساك عن التصرفات الماسة بحياء المرأة لا عادات وتقاليد فئة متزمتة أو قلة منحرفة وفي مكان وزمان محددين [3].

الفرع الثاني

أركان جريمة المضايقة امرأة في الشارع

أولا: الركن المفترض

الركن المفترض لهذه الجريمة هو أن يكون الفعل العلني المخل بالحاء موجه ضد امرأة ولفظ "امرأة" يرادف لفظ "أنثى "، مما يعني أن جريمة المضايقة امرأة في الشارع يستوي فيها ان تكون موجهة ضد امرأة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ،عزباء أو متزوجة ، أرملة أو مطلقة ، أو تكون ممن لا يفهمن دلالة السلوك الصادرة من الجاني من عدمه ، ولا ترتبط المضايقة برضا المرأة وارتياحها لهذا السلوك لهذا من عدمه ، لأن العبرة

من تجريم هذا السلوك من طرف المشرع لا صلة له بالعرض بقدر ما لعلانية الفعل ، من مساس بالشعور العام، وخدش بحياء الأنثى حتى وان كانت ممن لا يفهمن ذلك سواء لبلادتهن أو لعدم فهم اللغة [3]

---

[1]- عبد العزيزبن سعدون العبد المنعم ، مرجع السابق ، نفس صفحة .

[2]- هشام محمد احمد الجحيشي ، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق "دراسة مع احكام الشريعة الاسلامية " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017 ، ص 403 .

[3] - فاطمة قفاف ، المرجع السابق ،ص 107 .

كونها أجنبية خاصة إذا صدرت المضايقة في شكل لفظ أي المضايقة بالقول .

ولا تقوم هذه الجريمة إذا حدثت على غير النحو السالف الذكر فمثلا الرجل الذي يسير مع زوجته أو طليقته في المكان العمومي ويخرج منه لفظ ماس بالحياء لا يعتبر مضايقة لإمرة ، لان ما حدث ليس من قبيل المضايقة بل من قبيل العنف المعنوي أو اللفظي الذي استحدثه المشرع .

أولا :الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي لجريمة مضايقة المرأة بهذه الصورة هو ذلك الفعل المنصوص عليه في المادة 333 مكرر2 من ق . ع ، فيقصد به التصدي والتعرض لأنثى أو تعقبها بفعل أو القول أو إشارة من شانه خدش حياتها بغض النظر عن ما إذا لاقت تلك التصرفات قبول لديها من عدمه ،لان المشرع بتجريمه هذا الفعل راعى بذلك الشعور العام للمجتمع في صيانة الحشمة والحياء العام، دون النظر إلى شعور من وقع عليها الفعل لوحدها .

فان كان القانون يعاقب على المضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها فهو لا يقصد حياءها شخصيا ،إنما يقصد حياءها كأنثى ،إذ أن حياءها يختلف عن حياء ، فهو بذلك يحمي طائفة النساء عموما والدليل على ذلك إننا لو استوقفنا كل امرأة تعرضت للمضايقة بأي صورة كانت لبيان مجدي تأثيره في اعتبارها ،وفقا لما تراه هي لا تصبح ذلك إيقافا علنيا لتطبيق المادة [1] لأن منهن من لا تتأثر بذلك أصلا ومن من يتقبلنه قبولا حسنا إذا صدر في صورة مدح وثناء و أخريات يستنكرنه لما تحمله هذه العبارات من معاني منحطة وجارحة .

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق رغم ذلك ، نظرا لأن القانون يجرم هذه المضايقة دون النظر لما يرتكبه في نفس امرأة معينة وإنما ما يتركه في نفس الإناث عموما من اثر سيء يتأذى به شعورهن العام ، وما يشكل انتهاكا للآداب العامة .

وبذلك يكون المشرع قد وازن بين المصلحة العامة والتي تقتضي أن يخفي الأفراد سائر ممارستهم الغير الأخلاقية من أعين وآذان العامة التزاما منهم بما تفرضه الأخلاق من واجب التدثر بالحياء و المصلحة [2]

1- فاطمة قفاف ، المرجع السابق ، ص 109 .

2 - هشام محمد احمد الجحيشي ، المرجع السابق ، ص 401 .

الخاصة التي تتطلب الحرمة الأخلاقية للمرأة من كل ما من شانه يحدث خدشا بحياتها.

ووفقا لما سبق يشترط في السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة ، أن يكون من بين الصور المنصوص عليا في المادة 333 مكرر2، ذو طبيعة مخلة بالحياء في مكان عمومي مقترنا بقصد جنائي ، يقتصر مداه على المضايقة فحسب دون أن يصل فعله إلى قيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر ، ودون أن يتعدى ليرقى إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أو ذلك السلوك المكون لجريمة التحرش الجنسي هاتان الأخيرتان اللّتان سيتم التطرق لهما مباشرة هذه الجريمة.

- علانية مضايقة المرأة في الشارع : تتحقق هذه الجريمة متى كان بإمكان السلوك الجاني أن يخدش حياء المرأة ، وهذه الأخيرة يخدش شعورها وفقا لهذا الوصف عندما يقع الفعل علانية ، و الدليل على ذلك ما ورد في نص المادة 333 مكرر2 عبارة "كل من ضايق امرأة في مكان عمومي " ، وهذا ليعني أن المشرع يستهدف حماية النقاء الأخلاقي للاماكن العامة ، انه يستهدف حماية حياء المرأة مما يعرضه للخدش فقط ، لأنه إذا سلمنا بذلك ، فيمكن القول بأن حياء المرأة قد يتعرض لما يجرحه من القول أو الفعل أو الإشارة أيا كان طبيعة المكان الذي كانت فيه سواء كان خاصا أو عاما ، وأيضا بإمكان العامة أن يلمسوا الرؤية أو السمع إذا صدر من الجاني مضايقة للمرأة في الأماكن الخاصة .[1]

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة له صورتان ، الأولى في الصورة غير القصدية (الخطأ غير العمدي) و الثانية تتمثل في الصورة القصدية (القصد الجنائي).

ولتحديد الركن المعنوي لجريمة مضايقة امرأة في المكان العمومي على وجه يخدش حياءها وكون ان الفعل المكون للجريمة يعتب من قبيل الفعل المخل بالحياء العام ، نصا احتياطيا للفعل العلني المخل بالحياء، أو كما يطلق عليه بعض التشريعات المقارنة بالفعل الفاضح العلني ، فهذا الأخير كان محل خلاف وذهبوا في حكم هذا الركن إلى اتجاهين ، الأول ذهب إلى القول أن الخطأ الغير عمدي كان كافيا لقيام الركن المعنوي [2]

---

[1] - قفاف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 112.

[2]- إيهاب عبد المطلب ، جرائم العرض (الاغتصاب – هتك العرض – الزنا – الفعل الفضح – التحريض على الفسق – التعرض لأنثى بالطرق العام) ، المركز القومي للإصدارات القومية، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر. ص 145.

فيها ، ولا بد أن يخضع الجاني للجزاء الجاني المناسب حتى لم يكن قاصدا اقتراف هذا الفعل ألا أخلاقي إذا لم يكن قاصدا اقتراف هذا الفعل ألا أخلاقي علنا، ولم يخطر بذهنه انه من الممكن أن يشاهد من قبل الغير ، لأنه بعدم اتخاذه الحيطة و الحذر في تصرفاته يعتبر تقصير و إهمالا منه ، مما يترجم بان استهتار واستهزاء بالشعور الحياء العام.

ووفقا لهذا الرأي يستخلص أن الركن المعنوي لجريمة مضايقة المرأة ، يتخذ صورة الخطأ غير العمدي ، يعني انه إذا انعدم الخطأ مثلا لا محل للعقاب ، فإذا سلمنا بهذا القصد ضاعت المصلحة التي يهدف المشرع لحمايتها بالعقاب على هذه الجريمة ، و الخطأ في هذه الجريمة وهي أن يتوقه الجاني الذي تسبب في مضايقة امرأة في الشارع انه قد يرى من الغير ، وان سلوكه يحدث خدشا بحياء المرأة ويمس بالحرمة الأخلاقية المستوجبة أمام العامة .

في حين ذهب الاتجاه الثاني و الذي يمثله غالبية الفقه الجنائي ، إلى القول أنها جريمة عمدية ويشترط توافر القصد الجنائي فيها ، لان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية و الاستثناء أن تكون غير عمدية ، لأنه سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة معينة ، مما يدل على وجوب توافر القصد الجنائي فيها، ولا يمكن أن تصبح بالخطأ غير العمدي إلا بموجب نص صريح [1] .

وعليه يمكن القول أن السلوك الذي يأتي به الجاني ضد المرأة في مكان عمومي على وجه يخدش حياءها ،يشكل جريمة عمديه ، هذه الأخير تتألف وفقا للقواعد العامة من العلم و الإرادة .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة مضايقة المرأة في الشارع

استحدث المشرع الجزائري جريمة مضايقة امرأة في الشارع بموجب التعديل 15-19 على مستوى المادة 333 مكرر2 من ق.ع . الجزائري إذ نصت هذه الأخيرة على انه :"يعقب بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان [2]

---

[1]- هشام محمد احمد الجحيشي ، المرجع السابق ، ص 412 .

[2] - القانون 15-19 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل و المتمم لأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

عمومي ، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها .

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر.

- حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف في العقوبة جنحة مضايقة المرأة في الشارع بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه إذا ارتكب السلوك الإجرامي بالفعل أو القول أو بالإشارة ضد قاصرة لم تكمل سن 16 سنة من عمرها.

خلاصة الفصل :

وفي الأخير نستخلص انه برغم من تجريم هذه الجرائم السالفة الذكر في القانون العقوبات إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى توضيح هذه الجرائم حتى انه يصعب التفرقة بينهم كما يتضمن قانون جديد تجرم كل أشكال الاعتداء اللفظي أو النفسي أو معاملة المهينة للمرأة حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم المخصصة للحماية الجزائية للآداب في الفضاء العام وذلك في القانون العقوبات وبضبط في القسم السادس من الفصل الثاني المادة 333 و 333 مكرر ق .ع .ج .المتعلقة بتجريم السلوكيات التي تخدش شعور الجمهور كذلك المادة 333 مكرر2 و 341 مكرر ق.ع.ج المتعلقة بتجريم المساس بالحرمة الجنسية للفرد في الفضاء العام ، فلقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في كل من الجرائم المذكورة سابقا في حالة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السن 16 سنة لان الهدف من التجريم هذه الجرائم هو تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من خلال القانون 15-19 من ق.ع .ج . حيث يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الإكراه أو التهديد أو المضايقة امرأة في الشارع أو التحرش ...الخ مما تعمد المشرع بإضافة إلى ما اقره من الحماية الخاصة في ما يتعلق بالأفعال العلنية المخلة بالحياء التي يقتصر مداها على المضايقة فحسب وفقا لهذا القانون ، إلى إضافة مادة جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية ،مستهدفا بذلك حرمتها الجنسية ، وذلك بموجب المادة 333فقرة3 من قانون أعلاه المتمم أمر رقم 66-156 يتعلق بانتهاك الآداب والتي تدخل ضمن قائمة الأفعال المخلة بالحياء. وباستقرائنا نص المادة أعلاه نجد أنها قد تتداخل مع جرائم أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء أو جريمة التحرش الجنسي ...الخ وذلك لان المشرع الجزائري دائما يسعى لصياغة النص ويتركه مبهما دون تحديد أو ضبط دقيق لتلك الأفعال المكونة للركن المادي التي يأتيها الجاني سواء خلسة أو بالإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة ، حتى يسهل على القاضي أو القارئ تحديد من أي الجرائم تصنف هي .

الفصل الثاني

يخصص للحماية الجزائية للأمن و السكينة العامة

المبحث الأول : تجريم السلوكيات الماسة بحرية التنقل في الفضاء العام

المطلب الأول : جريمة التجمهر (التجمهر المسلح و الغير مسلح)

المطلب الثاني : جرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة

المبحث الثاني : تجريم عصابات الأحياء دراسة 20-03

المطلب الأول : مفهوم عصابات الأحياء

المطلب الثاني : آليات الردعية من عصابات الأحياء

المبحث الأول

تجريم السلوكيات الماسة بحرية التنقل في الفضاء العام

قد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للجرائم الماسة بحرية التنقل في الفضاء العام باعتبارها من اخطر الجرائم الماسة على أمن المجتمع تحت مسمى ، الجرائم الواقعة على النظام العمومي ، ومنها محاولة قلب نظام الحكم ، والتمرد ،و العصيان المدني ، والتجمهر و الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي والسكينة العامة ، وغيرها ممن تدخل في بند الحماية الجنائية للنظام العام .

سنتناول تحت هذا العنوان من أهم الجرائم الماسة بحرية التنقل في الفضاء العام وهي جريمة التجمهر و الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي والسكينة العامة باعتبارها من الجرائم الواقعة على النظام العمومي ، وسوف نخصص لكل واحدة منها مطلبا خاصا

المطلب الأول: جريمة التجمهر

لقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للجرائم الماسة بالمجتمع ، والتي تخل بالنظام العمومي ومن بين هذه الجرائم جريمة التجمهر في الطريق العمومي ، والتي أوردها المشرع الجزائري وذلك في المواد من 97الى 101 من القانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول :

مفهوم جريمة التجمهر

أولا : تعريف جريمة التجمهر

ا- تعريف جريمة التجمهر لغة

أن مصطلح التجمهر لغة يعني : تجمهر، يتجمهر، تجمهرا، فهو متجمهر وتجمهر أي تطاول عليه .

والتجمهر مصدر تجمهر وتجمهر الناس اجتمعوا أي احتشدوا وتجمهر عليه قسا عليه وظلمه وجمهر[1]

[1] - معجم المعاني ، معجم عربي عربي ، "www.ynaaalm.omc" ، اطلعت عليه يوم 2021/07/20 .

وفلان يتجمهر علينا أي يستطيل و يحرقنا.

وفي مأثور ابن الزبير لمعاوية أنا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمشاقه أي جماعاتها [1].

للتجمهر شكلين التجمهر المسلح و الغير المسلح :

ونعني المسلح لغة : أسلح يسلح أسلاحا فهو مسلح و المفعول مسلح أسلحه الدواء : جعله يسلح سهله أي جعله يقدس حاجته .

ونقصد هنا بالتجمهر المسلح :يخضع لقواعد وضوابط صارمة تصل إلى تفريقه بالقوة .

أما التجهر غير مسلح يعني به : يبقى مباحا إلى حين تفريقه [2] .

ب - تعريف جريمة التجمهر اصطلاحا

هي كلمة مشتقة ◌ْمن كلمة جماهير، و نعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين يجتمعون إلي هذا المكان من أجل هدف واحد أو أهداف مختلفة مثل: تجمهر في ملعب، فهنا نقول أن كل فرد أتي لغرض معين، فهناك من أتي لأجل المؤازرة و هناك من أتي للفضول فقط والمشاهد .

أو هو كل تجمع جاء نتيجة إتفاق مسبق وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام ، أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد، أي غير عفوي أو بصفة عفوية وغير متوقعة، وهو أيضا تجمع عدواني و هائج للأشخاص في الطريق العمومي ،

إن غياب العدوانية يمحو - قانونا - الجريمة ، ويجعل المتابعة غير قانونية ولا قاعدة مشروعية لها، لها، يؤيد نظريا ربط هذا العنصر بما ذهب إليه المشرع نفسه بالتنصيص صراحة على " الإخلال الفعلي أو المحتمل للأمن العمومي ". و الإخلال بنوعية (الفعلي والمحتمل) ، شرط من شروط تحقيق الجريمة ويترتب عن ذلك أنه إذا انعدمت العدوانية ولم يعاين ضابط الشرطة القضائية الإندفاع أو الهيجان فالتجمع [3]

---

[1]- انظر تاج العروس ، واللسان ، و معجم الوسيط ، (مادة التجمهر).

[2]- معجم المعاني ، معجم عربي عربي ، نفس الموقع السابق .

[3]- محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي ، ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي ، سعيدة ، سنة الجامعية 2015/2014 ، ص ص 9- 46 .

لا ينهض ولا يمكن وصفه أو تكييفه بالتجمهر.

إن شرط العدوانية شرط متعلق بنفسية الأشخاص ولا يجوز الجزم به ضمنيا ، بل لابد من معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية في محظر قانوني يضمن فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين فيه صفته وتاريخ المعاينة ويبين الإشارات أو الألفاظ أو العبارات ، التي صدرت عن التجمع والتي تثبت بما لا يترك مجالا للشك تحقيق شرط العدوانية.

ويقصد في حكم القانون تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام ويكون هناك توافق أو توارد الخواطر على إرتكاب الجرائم.

ويكون التجمهر في غالب الأحيان نتيجة إتفاق مسبق بين جماعة معينة ولو حصل بغير قصد سيء ودون إشتراط حد أدنى أو أقصى للأشخاص المتجمهرين، ويتعين أن يكون التجمهر في مكان علني والعلانية المقصودة هنا هي الطرق و المحلات و الأماكن العمومية .

و التجمهر الذي ينصه قانون العقوبات هو التجمهر المسلح و الغير المسلح في الطريق العمومي، أو المكان العام من قبل مجموعة من الناس يمكن أن يهدد النظام العام ، والذي لا يمكن يتفرقوا بعد إنذارهم من طرف السلطات المختصة ، حيث أن التجمهر حتى يعتبر جريمة يجب توفر شرطين [1] :

ـ أن يحدث التجمهر في مكان العام أو طريق عمومي

ـ أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد إنذارهم

إن القاعدة العامة للتجمهر هو انه يحصل في الشارع أو الطرقات أو الساحات العمومية، و يمكن للأفراد الإستفادة منه لكن ِضمَن حدود أو شروط معينة في نصوص القوانين و الأنظمة ، وهو التجمع الغير لعدد من الأفراد لتحقيق غاية محددة في حين يطلق عليه المشرع اسم الغير مشروعة أو التمرد ، و التجمهر[2]

---

[1]- محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]- حمداوي كريمة ، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة في ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة أكلي محتد اولحاج ، بويرة ، سنة الجامعية 2013/2012 ، ص ص 99 – 100 .

يحاط بالشرعية، و العنف، والقانون يرى انه ظاهرة خطيرة تنش حوله قرينة الرغبة في تعكير النظام العام ، و التسبب في حوادث وإثارة حركات هدامة باعتبار أن كل تظاهر في الشارع تعد مسيرة تخالف الاستعمال الطبيعي للطرق ، ولا تتفق مع ممارسة أي حرية عامة تحدث اختلال بالأمن العمومي .

حيث يقسم التجمهر إلي:

ـ التجمهر العادي:هو الذي يحصل في الحياة اليومية، نتيجة تجمع الناس حول الخدمات العامة أو المؤسسات لقضاء حاجاتهم اليومية .

هدف أو هوية التجمهر التوافقي التلقائي أو الفضولي:هو الناشئ بِمحض الصدفة دون تخطيط مسبق و لا مشتركة بين أعضائه ِوبسبب حادث عابر يثير الفضول و حب الاستطلاع ، وقد يتحول هذا التجمهر إلى عدواني متى حركت فيه نوازع الشر، ومتى استفزت هذه التجمعات ويكون الاستفزاز عادة من السلطات الأمنية.

ـ التجمهر الاتفاقي : هو الناشئ عن الاتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم ، لهدف مشترك تغلب عليه روح الجماعية يتم التصدي له من القبل قوات الأمن من اجل حفظ النظام والأمن العام ، لأنه غير قانوني [1] .

ثانيا : أنواع جريمة التجمهر في الفضاء العام

هناك أربعة أنواع من جرائم التجمهر وهي : جريمة المساهمة في التجمهر ، جريمة حمل السلاح في التجمهر ، جريمة التحريض على التجمهر، وجرائم أخرى يمكن إرتكابها أثناء التجمهر .

---

[1]- عبد الله بن عايض الشهري ، التجمهر و انعكاساته على أجهزة الأمن و السلامة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، طبعة الأولى ، سنة 1433/2012 ، ص 47 .

أ :جريمة المساهمة في التجمهر

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في جريمة واحدة ، أي في نفس الجريمة و بهذا الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد ،وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به و هذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، وهذا ما يثير المشاكل قانونية في تحديد اثر هذا التفاوت فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي، فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك، وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها فيكون المساهم هنا محرض ، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلا أو مساهما أصلي.

ويقصد بجريمة المساهمة في التجمهر أو ما يسمى في قانون العقوبات الجزائري بجريمة التجمهر الغير المسلح فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وجوب اشتراك الجاني أو جناة في التجمع سواء كان التجمهر مسلحا أو غير مسلحا، و يتمثل شرط التجمهر في اتفاق مجموعة من الأشخاص شخصين فأكثر أو بصفة عرضية على الاجتماع و الالتحاق بمكان التجمهر من اجل المساهمة في التجمهر، ولا يتم الغاية التي اجتمعوا لتحقيقها و يكون التجمهر في الطريق العمومي أو في مكان أو أمكنة عامة، و تقوم الجريمة في حالة عدم تفرق المتجمهرين رغم تنبيههم رسميا وفعليا من قبل السلطات المخولة لها ذلك، فالتجمهر المسلح هو[2] أهم صور التجمهر المألوفة بالإضافة لشرط الاشتراك فإنه، لابد أن يحل هذا الاجتماع المضر بالهدوء العمومي وجعل السلم العام في الخطران جريمة المساهمة في التجمهر تتجلى في اتفاق جنائي ، وهو تلاقي إرادات المتجمهرين على ارتكاب الجريمة أو جرائم معينة، وهذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي و معناه " صيرورة الفاعل طرفا في هذا الاتفاق "، أما الصورة الثانية لهذا الاتفاق الجنائي فتتمثل في "التشجيع و المعاونة سواء ماديا أو ماليا على ارتكاب جريمة التجمهر دون إن تتوفر فيه عناصر الاشتراك".

---

[1]- التجمهر في قانون العقوبات الجزائر، نفس الموقع السابق .

[2]- محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 71.

إن الاتفاق الجنائي ينتج عنه جرائم يكون الغرض منها سواء المطالبة بتغيير الحكومة، أو نظام الدولة أو الاحتجاج على بعض المشاكل الاجتماعية، التي تكون الدولة سببا فيها مما ينتج عن هذه الاحتجاجات جرائم التخريب و القتل و السرقة و الواقعة على الأشخاص و الدولة بصفة عامة، و بالتالي فان جريمة التجمهر تعتبر من الجرائم التعبيرية الماسة بالأمن العام، والتي تعتبر خروجا فاضحا عن النظام العام [1] .

ب : جريمة التحريض على التجمهر

لقد قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع ، فهو يتدخل وينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها ، وعليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو يمثل الركن الشرعي للجريمة ، و بالتالي نص على جريمة تحريض بصفة عامة في نص المادة41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه :

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

بموجب المادة 41 من ق.ع .ج. يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض ، وهي الهبة أو الوعد أو التهديد ، أو إساءة استغلال السلطة ، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد بأعمال مادية يمكن إدراك ما هيتها ودورها في تنفيذ الجريمة ، وعليه لا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البعض و الكراهية لدى شخص ما ، لارتكاب [2] الجريمة بالقول ، أو النصيحة أو إبداء الرأي ، وبالتالي يقتضي التحريض ليكون معاقب عليه أن يتم بإحدى الوسائل الممددة قانونا على سبيل الحصر.

---

[1]- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص " ، طبعة الأولى ، منشاة المعارف ، مصر ، 2001 ، ص ص 299-230

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجرائم ضد الأموال و الأشخاص " ، المرجع السابق ، ص 155.

نصت على هذه الجريمة المادة 100 ق.ع.ج. وتقوم على ركن مادي وركن معنوي وركن خاص يتمثل في شروط التجمهر و المادي يتمثل في القيام الجاني بالتحريض المباشر سواء احدث أثره أم لم يحدث أما المعنوي، فيكفي قيام القصد الجنائي العام من العلم وإرادة ، وبالرجوع للفقرة 1 و2 من المادة 100 من ق.ع.ج . فانه تسلط على مرتكب الجريمة التحريض المنتج لأثره و التحريض غير المنتج لأثره .

ج : جريمة حمل السلاح في التجمهر

نصت على هذه الجريمة المادة 99 ق.ع.ج. وتقوم على الركن المادي ومعنوي وخاص فالخاص يتمثل في أن يكون المتجمهر حاملا للسلاح بالإضافة إلى شروط التجمهر ، أما المادي فيتمثل في قيام الجاني بالتجمهر وهو يحمل السلاح سواء كان ظاهرا أو مخبأ ولقد حددت المادة 93 فقرة 3 و4 ق .ع.ج. المقصود من الأسلحة ، وفيما يتعلق بالركن المعنوي لابد من قيام القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، وحسب الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 99 ق .ع.ج فانه تسلط عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

إن المشرع الجزائري قد أخذ تعريف المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم السلاح في الفقرة 3 و 4 من المادة 93 من ق.ع.ج. "تدخل في مفهوم كلمة الأسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة ، و النافدة ، و الراضة ، ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب ، والعصي العادية ، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل و الجرح و الضرب [1] .

وفي تفسيرنا لهذه المادة نستخلص إن الأسلحة مقسمة إلى أسلحة بطبيعتها ، و أسلحة بالاستعمال .

- الأسلحة بطبيعتها : وهي ما نص عليها قانون العتاد الحربي ، من أسلحة ومسدسات ورشاشات حربية و وكافة الأدوات ، و الآلات و الأجهزة القاطعة ، و النافذة و الراضة .

- الأسلحة بالاستعمال **:** يراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي بين الناس على استخدامها لأغراض غير العدوان مثل سكين المطبخ ، ومثل الطوب و الحجارة ، ولكن تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح ،إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير ، و بالتالي فإنها مرتبطة [2]

---

[1] - انظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر .

[2] - رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 178 .

باستعمال العنف ، ولا يترتب على حمل الأسلحة بالاستعمال جرم التجمهر المسلح ، إذا لم يكن الغرض منها إلحاق ضرر بالغير ، و بالتالي فان مفهوم السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط على السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله .

د : جرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر

نصت عليها المادة 101 الفقرة 1 ق .ع. ج "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التى ترتكب في أثنائه ".

ووضع المشرع هذا النص بدليل أن الكثير من الجناة يتسترون وراء التجمهر لا ركاب اخطر جرائمهم لذلك قرر معاقبتهم طبقا للمبادئ العامة التي تحكم كل جريمة على حدا [1] .

ثالثا : أسباب التجمهر في الفضاء العام

هناك عدة أسباب يمكنها أن تؤدي إلى حدوث التجمهر ، ويمكن إن تكون أسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو ..الخ.

حيث أن السلوك الذي يأتي به الفرد يكون نتيجة تفاعل هذا الأخير مع محيطه ، وقد يكون هذا التفاعل من حاجاته الطبيعية أو مكتسبة ، مما يخلق ذلك عدم توازن لدى الفرد وإشباع هذه الرغبات بطرق غير سلمية ومخالفة للعادات وضوابط المجتمع .

أ : أسباب السياسية

إن الجو والمشهد السياسي المحتقن الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال ، من تعاقب الحكومات وتقييد للحريات ، ومن فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة (البيروقراطية و الفساد) ، وتبديد للمال العام (الفساد المالي) ، كان له عظيم الأثر في الحالات و موجات الهيجان و العنف التي انتهجها الشباب الجزائري ، والتي أفضت إلى انعدام الثقة بين الشباب و النظام الحاكم ، و الاحتجاج كذلك على اثر نتائج الانتخابات ، وقد تكون في صورة مؤيدي شخص يرفض ترشحه ، أو المطالبة بتعديل أو إلغاء بنود في الدستور وتكون وضعية في هذه الحالة أكثر تعقيدا ومساحة الاحتجاج واخطر ، تأخذ عادة شكل اعتصامات في الطرقات.[2]

---

[1]- انظر الأمر 156/66 ، سالف الذكر.

[2]- محمدي عبد جليل ، المرجع السابق ، ص 29 .

أو الساحات العمومية لمدة أطول .

إن الاحتجاجات تكون كذلك نتيجة عدم تكافؤ الفرص في تقلد المناصب العليا وذلك لتدخل الاعتبارات الحزبية و السياسية في ذلك وعدم الأخذ بمبدأ الجدارة كأساس في التعيين .

فالشباب حينما يجد فراغ امني ولا يجد أجهزة أمنية قوية تبسط نفوذها وقوتها وتفرض النظام على عموم الناس ، من خلال الأنظمة و القوانين و التعليمات الرادعة و الحازمة ، فانه حتما سوف يتمادى و يزداد في انتهاج السلوكات العنيفة طالما انه لا يوجد لا رقيب ولا حسيب ، فالشباب الجزائري في ظل الفقر و البطالة و الإدمان على المخدرات و الانفلات الأمني أصبح أكثر جرأة و امتهانا ، و احترافا للكسب السريع الغير مشروع ، من خلال أعمال العنف و السطو المسلح و الترويع[1] .

ب: أسباب اجتماعية و اقتصادية

هناك عدة أسباب اجتماعية و اقتصادية يمكنها أن تؤدي إلى حدوث التجمهر فمن بينها مثلا نجد النزاعات الاجتماعية و المتعلقة مثلا بنزاعات العمال (الإضراب) .

- فالنزاعات الاجتماعية هي ظاهرة اجتماعية تعبر عن موجة غضب فئة اتجاه هيئة أو جهة وصية وقد يتحول هذا النزاع إلى إضراب أو مواجهات أو مظاهرات أو أعمال تخريبية و تعتبر نزاعات العمل هي ظاهرة اجتماعية تعرفها جميع و حداتها الاجتماعية و الإنتاجية و مؤسساتنا الاقتصادية بصفة عامة و المقصود بها الممارسات العالمية المختلفة التى يحاول العمال التعبير من خلالها عن سخطهم وغضبهم الفعلي عن العمل ومن بين هذه النزاعات نجد نوعين هما :

- النزاع الفردي: ويقع بين العامل بمفرده و صاحب العمل ويكون هذا الاختلاف سبب الأجر أو توقيف العمل أو الإجازات ...الخ.

- النزاع الجماعي فهو الذي يتمثل في مجموعة من العمال و صاحب العمل وقد يصل الحد إلى حد الإضراب . فالإضراب معناه امتناع العمال عن العمل بقصد الحصول على مطالب مختلفة مثلا تقليص في [2]

---

[1]- محمدي عبد جليل ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2]- أسباب حدوث التجمهر ، القانون والتعليم ، مقال منشور بتاريخ : 02 /2019/02 ، انظر الموقع التالي :

http://droit7.blogspot.com ، اطلعت عليه في : 2021/07/30.

ساعات العمل ، تحسين ظروف العمل ...الخ .

وهناك مظاهر مختلفة للإضرابات نجد منها :

- الإضراب عن المكان بأشغال أماكن العمل
- إضراب بالتداول: كل مؤسسة تكون معنية بالإضراب في يوم مختلفة عن الآخر
-إضراب جزئية(محدودة على المؤسسة)
- إضرابات عامة وتكون نهاية هذا النزاع بتفادي أي اضطرابات و إخلال بالنظام العام بالمصالحة ، الحل المقبول ، تعليقات العمال و المسيرين ، النقابيين ، المستخدمين وذلك بإجراء المفاوضات من اجل الوصول إلى حل مرضي للطرفين وهذا ما نص عليه مرسوم 90/02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 بتاريخ 1990/02/07 المتعلق بالنزاعات العمالية [1] .

لا شك أن الظروف الاقتصادية الصعبة تؤدي إلى زيادة حجم الفقراء و همومهم الاجتماعية و النفسية و تضغط على تفكير هم بقوة ، وكذلك تفشي ظاهرة البطالة وتدهور القدرة الشرائية و سوء الأوضاع الاقتصادية و انخفاض مداخل الدولة ، تجعل نفوس الشباب مرتعا خصبا لكل الأفكار المغرية ، و عرضة لكل إغراء مادي يستعمل مصيدة لهؤلاء لتوريطهم في أعمال العنف بطمع إخراجهم من وضعيتهم الصعبة[2] ، ومن بين هذه الأسباب الاقتصادية هي :

- الفقر و الحاجة المادية
- البطالة و أزمة السكن
- التضخم

ج: الأسباب الثقافية

إن للثقافة دور عظيم في تماسك أفراد المجتمع و انسجامهم مع قيم المجتمع و الشباب الجزائري يتعرض إلى غزو فكري شرس أكثر من غيره لأسباب تاريخية التي فرضت عليه الازدواجية الثقافة الموروثة من [3]

---

[1]- أسباب حدوث التجمهر ، القانون والتعليم ، نفس الموقع السابق .

[2]- محمدي عبد جليل ، المرجع السابق ، ص ص 34-35 .

[3]- محمد الطيب سعادة ، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج ، بالملتقى الوطني المنعقد بمعية جامعة الاغواط وقيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان : ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها ، 30/29 ماي 2012 ، ص 123 .

العهد الاستعماري ، وهذه الازدواجية تنتمي إلى حضارتين المختلفتين تقومان على أسس وقيم ليست متجانستين ، ولا منسجمتين في كثير حالات و خاصة على مستوي مشروع مجتمع ، وعلى مستوى الأسرة، مما يجعل الشباب في حيرة من أمره في حالة من الاضطراب النفسي و الانتماء الحضاري و الضبابية في ، الهوية الأمر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية و التضحية من اجله[1].

تعود كذلك أسباب العنف إلى معاناة العالم عامة وخاصة المجتمع العربي من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة ، فمن تيار علماني يدعو إلى بناء الحياة على أساس مفاهيم الحداثة و الدنيوية ، وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد و العادات الموروثة الاجتماعية الأصلية إلى تيار متعصب منغلق يعارض المدنية الحديثة ، وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري وكذلك هناك أفكار و تقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين و التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى ، والأبيض عن الأسود ، والسيد عن العبد ، مما [23]يؤدي ذلك إلى تصغير و تضئيل الآخر ودوره ويتولد نوع من الحساسية بين أصناف المجتمع مما يؤدي إلى العنف .

كما أن هناك أسباب و عوامل نفسية وعقلية ، لان المرض العقلي الذي يصيب الإنسان يجعله فاقدا للإدراك و الوعي الذي يؤدي به في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم ، أما العوامل النفسية أو العصبية التي تؤثر على إرادة الإنسان و لكنها لا تفقده و عيه فتجعله يقدم على ارتكاب جريمة ما تحت ضغطها .

وهناك أسباب وعوامل بيئية كذلك لان الإنسان هو ابن بيئته هي المحيط الذي عاش في ضله وتأثره به من كل النواحي الفكرية التربوية و الاجتماعية والاقتصادية و السياسية [2] .

رابعا : صور جريمة التجمهر

ا- **التجمهر المسلح :** تتمثل في أن يكون المتجمهر حاملا لسلاح أثناء التجمع سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخفيا ، وحتى يتوافر جرم التجمهر المسلح يجب أن يكون المتجمهرين كلهم أو بعضهم حاملا السلاح . فالتجمهر المسلح يعد من اخطر الجرائم ويكفي حمل السلاح حتى ولو لم يستعمل أو كان مخفيا ، ولابد أن

---

[1]- محمد طيب سعادة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2] - سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2019 ، ص ص 30-31 .

يكون لدي المتجمهر القصد الجنائي العام من علم وإرادة باعتبارها جريمة عمديه .

و المقصود بالأسلحة كافة الأدوات ، والآلات ، و الأجهزة القاطعة ، والنافذة ، و الراضة ، ولا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب ، والعصي العادية ، أو أية أشياء أخرى إلا إذا استعملت للقتل ، أو الضرب أو الجرح ، أي انه تعتبر أسلحة باستعمال .

وهناك أسلحة بطبيعتها كالمسدسات ، وبنادق الصيد و الرشاشات الحربية ، وعليه فان السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط على السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله .

كما أن حمل السلاح و التهديد بالعنف أو باستعمال القوة يقع تحت طائلة جرمين :

- جرم التجمهر المهدد للنظام العام من جهة ويدخل بالتالي في الحكم المادة 97 من ق .ع .ج .زيادة على جرم التهديد بالعنف .

- وإذا وقع التهديد ضد مأمورين أو موظفين عموميين ، فيمكن متابعة الفاعل أو الفاعلين يجرم آخر بوصفه جريمة العصيان .

ب- التجمهر غير المسلح : هو أهم صور التجمهر المألوفة ، فبالإضافة لشرط الاشتراك فانه لابد أن يخل هذا التجمهر بالهدوء العمومي وجعل السلم العام في خطر .

ويتجسد ذلك الخطر من خلال عرقلة الطرق الرئيسية و غلق المنافذ الرسمية و الحكومية ، و منع فتح الأسواق و المدراس و المحلات ، واحتلال أماكن معينة مخصصة للعامة ، و يقتضي أن يكون التجمهر علنا ، ولكن مطلق العلانية لا يكفي ، مالم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة على النظام العام ، خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين و يرفضون الانصياع إلى أوامر و تحذيرات الانسحاب من أماكن التجمع، و تقدير الخطورة يرجع للسطة التقديرية للسلطات العمومية . [1]

الفرع الثاني

أركان جريمة التجمهر

[1]- محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 56 -57 .

أولا : الركن المفترض

وهو اجتماع مجموعة من الأشخاص أو الالتحاق بمكان التجمهر من اجل المساهمة في التجمهر ، وذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد ولتحقيق غاية المجتمعتين من اجلها (التجمهر).

ثانيا: الركن المادي

وحتى يتوافر هذا الركن يجب أن يكون متجمهرين أو واحدا منهم حاملا للسلاح ، وسواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر غير المسلح .

ثالثا : الركن المعنوي

وهو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدرا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين[1] .

الفرع الثالث

العقوبات جريمة التجمهر

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة التجمهر طبقا لنص المادة 97 عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 .(ج.ر53 ص . 753) حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996 ، يعاقب كل شخص منظم إلى التجمهر سواء كان مسلح أو غير مسلح ، ولم يتركه في التنبيه الأول الذي كان من قبل المسؤولين ، و يعاقب " بالحبس من شهرين إلى سنة " ، وتشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمرة بقاءه داخل التجمهر المسلح ، ولا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية و استعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء " بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " ، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من ق.ع.ج .

كما يجوز معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات ، وتفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا ما نصت [2]

---

[1] - محمدي عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص ص 55- 56 .

[2] - انظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر .

عليه المادة 14 ق.ع.ج .

إضافة إلى هذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 99 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، كل من حمل سلاحا أو أي أداة شبيهة بذلك سواء كان ظاهرا أو مخبأ يمنع القانون استعمالها في أي تجمهر أو مظاهرة .

وتشدد العقوبة أن تطلب الأمر ذلك وان حدث وتدخلت القوة العمومية لتفريق المتجمهرين حيث تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و يجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان وفق نص المادة 14 من ق.ع.ج . السالفة الذكر وكذا المنع من الإقامة ، ويسمح القضاء أن يمنع الأجانب الذي صدر حكم إدانتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هذه المادة و يحضر عليهم دخول التراب الوطني .

كما نصت المادة 100 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على أن التحريض على قيام التجمهر في أوساط العامة ، دون استعمال السلاح يكون ذلك بواسطة خطب تلقي علنا ، أو بكتابات أو مطبوعات توزع على الناس ، أو تعلق على الطرقات العمومية ، فيتم توقيع عقوبة على ذلك تتراوح بالحبس من شهرين إلى سنة ، إذا نتج عن الوسائل المستعملة للتحريض على التجمهر اثر .

أما بالنسبة للتحريض على التجمهر الغير المسلح تتمثل العقوبة ، في الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 5.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .

وتكون عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العكسية [1] .

---

[1]- انظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر .

وتؤكد المادة 101 من ق.ع. انه لا تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب جنحة التجمهر ، دون أن تتم محاكمته على الجنح و الجنايات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل ، ويفرض أو يلزم الشخص الذي يبقي في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر ودفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر[1] .

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة

تتمتع المجتمعات الإنسانية في كل زمان و مكان بحق في الأمن و السكينة العامة، ويعتبر تحقيق الأمن العمومي و السكينة العامة في أي مجتمع هو قمة النجاح لسلطات الدولة المختلفة وكذلك يعتبر مفتاح التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وغيرها من مجلات ، فالأمن العمومي و السكينة العامة تقريبا لهما نفس المعنى ، ولتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وأركانها وفي الأخير العقوبة المقررة لهذه الجرائم المتعقلة بالأمن العمومي و السكينة العامة.

الفرع الأول

مفهوم الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي والسكينة العامة

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجريمة الأمن العمومي والسكينة العامة

ا- التعريف اللغوي لجريمة الأمن العمومي و السكينة العامة :

1- التعريف اللغوي لجريمة الأمن العمومي:

باستقرائنا لمعجم لسان العرب لابن منظور، وفي باب الهمزة نجد كلمة امن التي خصص لها ثلاث عشرة 13 صفحة فنجد : الأمان و الأمانة بمعنى وقد أمنت فانا امن . وأمنت غيري من الأمن و الأمان و الأمن [2]

---

[1]- انظر أمر 156/66 ، السالف الذكر.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، مكتبة الحديث الشريف (قرص مضغوط CD) شركة العريس للكمبيوتر، لبنان ، 2004 ،باب الهمزة ، بدون ذكر الصفحة .

ضد الخوف . وفي التنزيل العزيز : وأمنهم " من الخوف " . ابن سيده : الأمن نقيض الخوف . امن فلان يأمن أمنا وأمنا " حكي هذه الزجاج " وآمنة وأمانا فهو امن و الآمنة "

ووفق القاموس المدرسي فقد عرف كلمة امن كما يلي : امن : يأمن أيمن أمنا البلد : اطمأن الشر ومنه: سلم[1] .

2- التعرف اللغوي لجريمة السكينة العامة :

باستقرائنا لمعجم لسان العرب لابن منظور ، وفي باب السين نجد كلمة السكينة التي خصص لها صفحة واحدة فنجد : السكينة الوداعة و الوقار وقوله عز وجل " فيه سكينة من ربكم وبقية ..." وفي حديث قيلا أن نبي محمد صلى الله عليه وسلم قال لها يا مسكينة عليك السكينة ، أراد عليك الوقار والوداعة و الأمن ، ويقال رجل وديع وقور ساكن هادي[2] .

ووفق القاموس المدرسي فقد عرف كلمة السكينة هي : الطمأنينة و الوقار[3].

ب: التعريف الاصطلاحي للجريمة المتعلقة بالأمن العمومي والسكينة العامة.

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة في المواد 441 مكرر ،و المادة 442 مكرر، و كذلك المادة 444 مكرر و 460 من قانون العقوبات الجزائري حيث أن المشرع لم يعرف الأمن العمومي و السكينة العامة في قانون العقوبات بل ترك ذلك للفقه .

1- التعريف الاصطلاحي لجريمة السكينة العامة :

عرفت السكينة العامة بأنها حالة الهدوء في الطرق العامة و الأماكن العامة ، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال ، فضلا عن الأصوات [4]

---

[1]- علي بن هادية ، بحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس المدرسي ، طبعة السابعة ،الناشر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 03 شارع زيروت يوسف ، الجزائر ،1991 ، حرف الألف ، ص 66 .

[2] - ابن منظور ، المرجع السابق .

[3]- علي بن هادية ، المرجع السابق ، حرف السين ، ص 277 .

[4]- ندي صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة : دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، جامعة بغداد ، العراق ،2006 ، ص 5 .

الصادرة من منبهات السيارات في المدن ... الخ . ويلاحظ بان هذا المفهوم للسكنية العامة يركز على الهدف أو الغاية من تحقيق الهدوء و السكون في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة . في حين ذهب البعض بأنها مظاهر والإزعاج و الضجيج و الصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون وسوء استعمال أبواق السيارات ،و العويل و الصراخ ومكبرات الصوت ، وأصوات أجهزة المذياع و التلفاز ، وحتى الأصوات التي تصدرها الحيونات الضّالة ، بعبارة أدق كل ما من شانه أن يضايق الناس و يقلقهم ، يتضح مما تقدم بأنه تم تحديد معنى السكينة العامة بذكر الأعمال المخلة بالهدوء و الراحة ، وان وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، بمعنى أن الاتجاه الأول يركز على الغاية أو الهدف ، و الثاني يهتم بالوسيلة فقط المسببة لإزعاج و إقلاق الراحة العامة .ونعتقد بأنه لا توجد هناك ضرورة للفصل بين الغاية و الوسيلة فهما عنصران مترابطان فتحقيق الغاية يستلزم استخدام وسيلة
معينة ، بالمقابل واستخدام وسيلة ما يشترط توفر غاية أو هدف يسعى إليه باستخدام تلك الوسيلة . في حين ذهبت فئة أخرى لتعرف السكنية العامة بأنها اختفاء أوجه الإخلال بالنظام في الشوارع و الأماكن العامة وعدم تعكير المجتمعات المختلفة للهدوء ، ويتطابق مع راحة السكان بصورها المتعددة كمحاربة الضوضاء ومنع إقلاق راحة السكان بإيقاف أسباب الإزعاج التي تضايقهم وتعوق حريتهم في العمل ، مثل تنظيم أجراس الكنائس وتحديد أماكن أبواق السيارات و استخدام المذياع . وأيضا نجد بان أنصار هذا المفهوم قد خلطوا بين السكنية العامة وحسن النظام العام ، فضلا عن أحسن النظام يكون اقرب بمفهومه إلى الأمن العام .، من السكينة العامة ذلك لان السكينة العامة هي عدم تعكير التجمعات مما يحقق هدوء الدولة و أمنها .
لذا نرى بان هذا المفهوم بعيد كل البعد عن معنى السكينة العامة على حالة الهدوء و السكون في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة . وبعد استعراضنا لهذه التعريفات نلاحظ ما يأتي :
أن للسكينة العامة مدلولان احدهما مادي و ينصرف إلى منع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة ، من خلال محاربة كل أسباب الضوضاء . و الآخر معنوي ينصرف إلى عدم رؤية مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق العامة أو في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة ، وكلاهما يحقق الارتياح النفسي للأفراد[1] .

[1] - ندي صالح هادي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 7 .

ونحن نرى بان كل فعل من شانه المساس بعناصر السكنية المادية أو المعنوية يشكل جريمة يعاقب عليها ضمن التشريعات الجنائية سواء تحقق ذلك باستخدام أجهزة التلفاز أو المذياع ، أو رمي الأوساخ أو النفايات في الشوارع .

2- تعريف الاصطلاحي لجريمة الأمن العمومي:

أما الأمن العمومي نقصد به كل ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار و السلامة العامة في أي بلد في العالم ، وينطوي تحت هذا المصطلح ، سلامة المواطنين من أشكال الفساد الاقتصادي ، و التطرف الديني ، و الخطر العسكري ، و التهديد من الجهات الخارجية ، إلى جانب حماية الاستقرار الداخلي ، وحفظه من أي محاولات لإحداث الاضطرابات أو الفتن الطائفية ، بالإضافة إلى حفظ المؤسسات العامة في الدولة ، وضمان انضباط كل المواطنين بالأنظمة و القوانين ، ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية ، ويعتبر مفهوم الأمن العمومي مفهوما عريضا ، يتعلق بأدنى تفصيل يخص امن الدولة ، و المواطنين ، و الأرض و الحدود أيضا .

حيث أن الأمن العمومي أو السلامة العمومية هو العنصر الثاني في النظام العمومي هدفه المحافظة على سلامة المواطن و اطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق و الأماكن العمومية وحمايته من الكوارث و الأخطار و العمومية كالفيضانات أو الحريق والأوبئة و الحوادث التي تقع من المجانين و الاعتداءات المسلحة ...

فهكذا يجب على السلطات و الهيئات الإدارية المختصة بالبوليس الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة و الأعمال الوقائية مثل الأمر بهدم المنازل و البنايات الآيلة للسقوط وقطع الأشجار وتنظيم المرور و المظاهرات و تنظيم الأماكن العامة واتخاذ إجراءات اللازمة لنظام الدفن و المقابر و للوقاية من الحيوانات المؤذية و الخطرة.[1]

ثالثا : صور حفظ كل من جريمة الأمن العمومي و السكينة العامة

---

[1]- بن عبدي هشام ، الضبط الإداري بين الأمن العام و السكينة العامة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 12 ، جلفة ، دون سنة النشر ، ص 102 .

ا- صور حفظ جريمة الأمن العمومي :

يتم ذلك عن طريق الاتخاذ تدابير مختلفة منها :

1- التدابير الإصلاحية بتوعية المواطنين :

توعية أمنية تدفعهم إلى الابتعاد عن المخاطر التي تهدد مصالحهم، بمختلف الوسائل الإعلامية التي تستخدم أسلوب الوعظ و الإرشاد لإيقاظ الوازع الديني على نحو ما يعرف بالشرطة الحوارية وشرطة الآداب العامة

2- التدابير الفنية ذات الطابع الأمني البحث :

والتي تتمثل في الإجراءات المباحثية لمراقبة الأشخاص الخطرين على الأمن و أماكن تواجدهم ومنافذ هروبهم في محاولة لحصرهم وتعيينهم ثم دراسة دوافع انحرافهم ومحاولة نزع الخطورة الإجرامية منهم .

3- التدابير النظامية الاحتياطية:

من خلال انتشار قوات حفظ النظام بشكل يحقق الإحساس بالأمن العمومي ، خاصة في الأماكن العمومية التي يرتادها المواطنون لاقتناء حاجاتهم المادية و العلمية و الثقافية ، فمثل عذا التنظيم و التنسيق بين مراكز الشرطة من شانه نشر ثقافة الأمان و السلم ، لهذا يعتبر معظم الفقه الإداري الشرطة مرفقا عاما يقدم خدمة عامة تتمثل في درء الخوف و الرعب، ويشبع حاجة المواطن إلى السلم و الأمن الذي يجب أن يكون رفيقا للمواطنين أثناء ممارسة حرياتهم. ولهذا كان من بين معايير الدولة الديمقراطية مدى تمتع مواطنيها بأمن فعال مصاحب للمواطن في كل حركاته ، وقائيا ضد كل ما يهدده في نفسه أو ماله أو عرضه ، ونظرا لأهمية هذه التدابير النظامية فإنها تمثل أهم الإجراءات الضبطية الوقائية لإشاعة روح الطمأنينة بين الأفراد الشعب ، توفير الأمن من خلال تلك الدوريات الأمنية التي تجوب الشوارع و الأماكن العمومية بغرض الحفظ النظام العام في منطقة معينة وفقا لحفظ سير محدد ، وإمكانية القيام بالحملات التفتيشية فيهم [1].

ب- صور حفظ جريمة السكينة العامة

---

[1] -عليان بوزيان ، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة – بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص " الشريعة و القانون " ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، وهران ، سنة الجامعية 2007/2006 ، ص ص 91-92 .

تتمثل في تدابير حماية السكينة العامة في القانون الجزائري تهدف هذه التدابير إلى

1- المحافظة على السكون والهدوء في الطريق و الأماكن العامة وذلك بمنع كل ما من شانه أن يودي إلى إقلاق راحة الناس، كالجلبة و الضوضاء في الأحياء السكنية.

2- القضاء على الاضطرابات و المشاحنات التي تحل الهدوء ، وتعكر صفو السكينة العامة ، فهي عنصر جوهري ، وثابت في النظام العام كما أنها تعد من اسمي مقاصد الضبط الإداري ، الذي يهدف إلى إحلال لغة الهمس و الطمأنينة ، بدل الضوضاء ، لذلك يجب على الدولة أن تتدخل لحماية السكينة العامة من هذه الضوضاء الصادرة من وسائل النقل و المصانع وغيرها من الأمور[1] .

وقد عمدت هيئات الدولة إلى اتخاذ بعض التدابير من اجل مكافحة الضوضاء ، منها مرسوم التنفيذي ، رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج ومن أمثلة ذلك : تحديد درجة القصوى للضجيج داخل الأماكن العامة ، القيام بضبط المحركات و الآلات من خلال وضع معدات لكبت الضجيج ، ويمنع هذا المرسوم كل ضجيج تحدثه الحيوانات ، وتم إرفاق هذا المرسوم بعقوبة جنائية لكل من يتسبب في إثارة الضجيج [2].

الفرع الثاني

السلوكيات التي تشكل منها مخالفات المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة

أولا : السلوكيات التي تتشكل منها مخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

إن السلوكات التي ينبغي أن تشكل منها مخالفات المتعلقة بالأمن العمومي هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها .

فسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العمومي واجب القيام بكافة الإجراءات لمنع [3]

---

[1]- عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص97 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 ، المؤرخ في 27 يونيو 1993 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص 13 .

[3]- نسيغة فيصل ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، . الجزائر ، د .س.ن،ص 172 .

الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العمومي فلسلطة الضبط منع الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي كما تملك حل الاجتماع وفضه ولو بالقوة كإجراء علاجي ، أما بالنسبة للمظاهرات فلسلطة الضبط أن تمنعها إذا رأت أن من شانها تعريض الأمن العام للخطر .

القيام بكافة التدابير من اجل منع وقوع الجرائم وذلك بالقيام ببعض الإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد نظرا لخطورتهم على الأمن حتى لوكان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم كذلك لسلطات الضبط اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل المثال القضاء على الحيوانات المفترسة و المسعورة من اجل المحافظة على الأمن العمومي .

كما ينبغي القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم المرور من خلال فرض سرعة معينة في أماكن معينة أو بفرض قيود على عربات النقل أو تنظيم أماكن ركوب السيارات و إزالة العوائق من الشوارع و الطرقات العامة ، بالإضافة يتعين على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات و الوسائل الوقائية اللازمة في سبيل الحفاظ على الأمن العمومي ، كأمر بهدم المنازل و البنايات الآلية للسقوط وتنظيم حركة المرور وتنظيم الاجتماعات العامة و المظاهرات واتخاذ إجراءات اللازمة لنظام الدفن و المقابر و الوقاية من الحيوانات المؤذية و الخطرة ، ولعل أهم اعتبار ومدلول من المقصود بالأمن العمومي هو درء الفتن و الاضطرابات الداخلية.

وقد تناول المشرع الجزائري عدة قوانين وأوامر للحفظ على الأمن العمومي منها القانون العقوبات المادة 441 مكررو كذلك في القانون الدستوري الحالي الذي يضم 182 مادة مقسمة على 4 أبواب وبقراءتنا له نجده تناول مصطلح الأمن 11 مرة فنجد أول متناول الدستور الحالي مصطلح الأمن في الباب 1 : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وغيرها من القوانين .

ثانيا : السلوكيات التي تشكل منها مخالفات المتعلقة السكينة العامة العمومي

لقد اشرنا فيما سبق إلى مدلول الأمن العام بالأساس انه ذو دابغ مادي أي متعلق بالممارسات ذات مظهر خارجي فقط والتي تخل بأحد العناصره الثلاث إلا انه مع تطور المجتمعات و تطور الوظيفة الإدارية [1]

[1] - نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص 174 .

للدولة ، لم يعد مفهوم النظام العام محصورا في تلك العناصر التقليدية ، فلقد أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته إن أصبحت تلك العناصر غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال ، نلاحظ بان السكينة العامة مدلولان احدهما مادي وينصرف إلى منع مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة ، من خلال محاربة كل أسباب الضوضاء . و الآخر معنوي ينصرف إلى عدم رؤية مظاهر الإزعاج و المضايقات في الطرق العامة أو في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة ، وكلاهما يحقق الارتياح النفسي للإفراد . ونحن نرى بان لكل فعل من شانه المساس بعناصر السكينة المادية أو المعنوية يشكل جريمة يعقب عليها ضمن التشريعات الجنائية سواء تحقق ذلك باستخدام أجهزة التلفاز أو الرمي الأوساخ في الشارع.[1]

الفرع الثالث

العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة

من بين هذه العقوبات التي نص عليه المشرع الجزائري الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الأمن العمومي و السكينة العامة .

أولا: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

المادة 441 مكرر (الجديدة) حيث يعاقب بغرامة مالية من 100دج إلى 1.000 كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر :

1 – كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيونا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك .

2- كل من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية .

3- كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات و سرعتها أو قيادتهما[2] .

---

[1]- نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2]- انظر الأمر 156/66 ، السالف الذكر

4- كل من قاد خيولا أو دوابا أخرى للجر أو الركوب أو عربا.
بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.
5- كل من أقام أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلاقي الحوادث .
6- كل من لقي مواد ضارة أو سامة في سائل معمد لشرب الإنسان أو حيوانات دون أن تكون لديه نية الإصرار بالغير .
7- صانعو الأفعال أو أي أعمال آخرين الذين لا تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليه في المادة 359 .
- باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر إلى شخص دون تحقق من صفته .
- صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لممثله المعروف عند هؤلاء الصناع .
- فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك .
تحجر و تصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 المفاتيح و الخطاطيف المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة .
كذلك نصت المادة 460 "معدلة " من قانون العقوبات انه يعاقب بغرامة من 30 إلى 1000 دج و يحوز أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر :
1 – كل من أهمل صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
2- كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن .
3 – كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو الأسلحة يمكن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الاشيقاء .

ثانيا : المخالقات المتعلقة بالأشخاص

المادة 422 مكرر (الجديدة) حيث يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر الأشخاص و شركائهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على الشخص .
يعقب بنفس العقوبة من يقلق السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة .
أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.

ثالثا : المخالفات المتعلقة بالطرق

المادة 444 مكرر من ق. ع .ج . يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بان يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون [1] .

المبحث الثاني

تجريم عصابات الأحياء دراسة 03/20

أخذت ظاهرة عصابات الأحياء ، أبعاد قلقة خلال الآونة الأخيرة ، و التي صارت من بين المواضيع التي شغلت بال المختصين في الشأن الأمني ، باعتبارها جريمة تقوم بخلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر متعلق بالفضاء العام و ذلك بغرض فرض السيطرة عليها ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء أو مخبأة .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج الإطار القانوني الجديد الذي وضع مؤخرا بنوع من التحليل القانون 03/20 المؤرخ في 2021/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ووقايتها ، من خلال إبراز الآليات الوقائية و الردعية التي جاء بها القانون الجديد للوقاية و مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري ، و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، ونتناول في المطلب الأول مفهوم عصابات الأحياء أما في المطلب الثاني نتحدث عن الآليات الردعية التي أتى بها المرسوم الرئاسي 03/20 للحد من تفشي هذه الظاهرة .

المطلب الأول

مفهوم جريمة عصابات الأحياء

لقد جاء تعريف عصابات الأحياء حسب القانون الأخير أمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 ، المتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء و مكافحتها ، ومن خلاله نتطرق إلى أهم ما جاء به هذا القانون ،

[1]- انظر الأمر 156/66 ،السالف الذكر.

وكل ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار للحد من هذه الظاهرة ، بدايتا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول نتحدث عن المقصود بالعصابات الأحياء في مفهوم الأمر الرئاسي 20-03 ، وفي الفرع الثاني آليات وقائية من عصابات الأحياء .

الفرع الأول

المقصود بعصابات الأحياء

وقد صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 و المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، حيث يعتبر أن " عصابة أحياء " هي « كل مجموعة تحت أي تسمية كانت ، مكونة من شخصين أو أكثر ، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر ، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر ، أو بغرض فرض السيطرة عليها ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ، ظاهرة أو مخبأة ».

ويشمل الاعتداء المعنوي ، كل اعتداء لفظي من شانه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير ، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التهريب أو الحرمان من الحق .

كما حددت نفس المادة معنى " السلاح الأبيض " المتمثل في " كل الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة ، وجميع الأشياء التى يمكن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان ، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول ".[1]

عند إعادة قراءة هذا الشرح لجريمة عصابات الأحياء نجد أن المشرع لم يكن مرنا كفاية في شرح الفعل من ناحيته المادية و الفعلية وربط الصلة بينهما إذ اكتفى بذكر أن نوع هذا الإجرام يقوم به الشخصين أو أكثر في حي سكني أو غيره و العادة لدى رجال القانون أن وصف الجريمة لا يتوقف عند الشرح السطحي للصورة

---

[1]- المادة 1 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

النمطية للإجرام بمفهومه القانوني و المجتمعي في كون الفعل لا ينضوي تحت الاحترام الرادع بالقانون ما يجعل جرائم عصابات الأحياء تبدو للهولة الأولى من التحليل أنها جرائم خارجة عن التصنيف الإجرامي ولو أنها تبدو جرائم مجتمعية ميدانية هدفها بث البلبلة و التخويف و التمكين من تحقيق الهدف الانتقامي من كل من يريد فرض النظام القانوني لان التركيبة الذهنية للمجتمع الجزائري في بعض جوانبها ترفض الانضواء تحت طائلة القانون في حالة المخالفات وهي طبقة دنيا غير مثقفة كفاية بثقافة الاحترام ما يجعلها تحاول فرض قانون على شرعية القانون في ردعه فيصبح المواطن المتخلق و المنضبط يعاني من همجية و نمطية سلوك يقف معها حائرا في إيجاد الحل المناسب والذي يفترض أن غير ملزم بمواجهتها لأنها خارجة عن القانون .

ثم تسمية عصابات الأحياء لا يمكن حصرها كتسمية منفردة و مركزة على مسرح جريمة واحدة ألا وهو الأحياء السكنية بل إن المجرم أو المجرمين قد يشكلون عصابات في الإدراة مثلا بخرقهم للقانون و الاعتداء على حقوق الموظفين بالابتزاز او الاختلاس أو منع من الترقية و المشاركة في الحقوق العالمية المشروعة قانونا وبلا مساومات الأسرة كذلك قد تكون حاضنة لعصابة متكونة إما من الوالدين أو من الإخوة في حق الفرد من ذوي الأرحام كمنع الميراث مثلا فتصبح الجريمة متنفسا لهم إما للابتعاد عن تحمل المسؤوليات التي تعودها المجتمع من منطلق واجب قانوني وأخلاقي أو للتعبير مكونات العنف الكاملة في التركيبة الشخصية للمجرم والذي هو فرد من عصابة أو ربما يشكل هو بتكرار السلوك عصابة لوحده أن ما كانت مقومات الأضعاف للرضوخ سهلة التحقيق [1].

الفرع الثاني

آليات وقائية من عصابات الأحياء

جاء المرسوم الرئاسي رقم 03/20 بعدة تدابير و آليات وقائية من اجل الحد من الخطورة وتنامي عصابات

---

[1]- بيطام سميرة ، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون ، مقالة منشورة يوم 2021/05/25 ، على الموقع الالكتروني : sptth://www.sserazaijd.mco ، اطلعت علية في :2021/08/09 .

الأحياء، من خلال وضع إستراتجية وطنية و لأول مرة للوقاية عن عصابات الأحياء ، وكذا وضع برنامج للوقاية في وسائل الإعلام واشتراك فعال للمجتمع المدني ليلعب الدور الحقيقي المنوط به من اجل وقاية فعالة لهذا النوع الإجرامي الجديد الدخيل على المجتمع .

أولا : الإستراتجية الوطنية للوقاية عن عصابات الأحياء

أوكلت المادة 3 من الأمر الرئاسي 03/20 ، للدولة إعداد إستراتجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، ،بهدف الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين و حماية الأشخاص و الممتلكات ، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى الوقاية من عصابات الأحياء .

أ- الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من عصابات الأحياء :

أكدت المادة 4 من الأمر الرئاسي 03/20 على ضرورة أن تتخذ الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من العصابات الأحياء ، من خلال القيام بما يلي :

- اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن عصابات الأحياء .
- الإعلام و التحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء و أثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإشادة ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتي .
- توفير التغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية .
- إعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقائية من الجريمة و محاربتها .

ب- برامج وقائية في وسائل الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء :

لتفعيل آليات الوقائية من العصابات الأحياء ، نصت المادة 6 من نفس الأمر ، على ضرورة أن تلعب برامج وسائل الإعلام و الاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي ، الدور المنوط بها في المجال الوقاية من هذه العصابات ، من خلال الدور التنويري الذي يجب آن يقوم به الإعلام الخاص و العمومي بتضمين برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات ، ولعب دور ايجابي في الوقاية من هذه الظاهرة[1] .

[1]- المواد 3 و4و 6 من الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

في نفس السياق ، ونظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجبهة الوطنية لمكافحة الإجرام ،أصبح يتحتم على الوسائل الإعلام ، زيادة على قيامها بعمليات الإعلام و التحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء ، و أثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الإشادة بها و نشر أفكارها ، و العمل على التكثيف من حصص التوعية و كشف خلايا السرية لعصابات الأحياء و خطورتها على الأمن و النظام العموميين ، وكذا إعادة النطر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد و نبذ كل المظاهر العنف في المجتمع .

ج – إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء :

ألزم أمر الرئاسي 03/20 في مادة 5 ، إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، من خلال عضوية المجتمع المدني و القطاع الخاص ، ومساهمتها الفعالة في اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الموضوعية من قبل الدولة ومؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء .

ثانيا : إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء

لتنفيذ إستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، استحدثت الأمر الرئاسي 03/20 في المادة 7 ، إنشاء ولأول مرة لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في هذا الأمر.

أ- لجنة الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء :

وضعت المادة 8 من الأمر الرئاسي 03/20 ، اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تحت وصاية وزير الداخلية ، كما حددت مهامها في النقاط التالية :

- إعداد مشروع الإستراتجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و عرضه على الحكومة ، و متابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص .
- جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء .
- تحديد مقاييس و طرق الوقاية من عصابات الأحياء ، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان [1].

---

[1]- المواد 5 و7 و8 ، انظر الأمر 03/20 ، السالف الذكر .

- اقتراح كل تدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء .
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسالة تتعلق في الوقاية من عصابات الأحياء .
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء .
- اقتراح و تقييم الأدوات القانونية و الإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ، و اقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها .
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها .
- كما حددت المادة 9 من نفس الأمر ، تشكيلة هذه اللجنة ، التي تتكون من ممثلين من الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية و مصالح الأمن و المجتمع المدني و مختصون في علوم الإجرام و الاجتماع و النفس ، في حين تركت تحديد تشكيلتها و كيفيات سير أعمالها إلى تنظيم سيصدر لا حقا .

أما المادة العاشرة من نفس الأمر ، فقد ألزمت هذه اللجنة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص ، تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، و اقتراحاتها و توصياتها لتعزيز و ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال .

ثالثا : لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء

بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، كفل الأمر الرئاسي 03/20 في المادة 11 منه

، إنشاء لجان وطنية للوقاية من عصابات الأحياء ، في حين تركت تحديد الولايات المعنية بإنشاء هذه اللجان إلى التنظيم ، كما حدد مهام اللجنة الولائية و المتمثلة أساسا في :

- تنفيذ الاستراتيجة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوي المحلي .
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك .
- وضع البرامج التحسيسية و تنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء و أثارها على المجتمع ، و اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها ، و إشراك المجتمع المدني في ذلك .
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية و العوامل والظروف المحيطة بها بهدف .[1]

[1] - المادة 9 و 11 ، انظر الأمر 03/20 ، السالف الذكر .

اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء .

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على مستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء ، و تمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك .

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب .

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء .

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا الأمر .

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء .

- إعداد تقارير دورية و تقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها .

كما حددت المادة 13 من نفس الأمر ، تشكيلة هذه اللجنة ، التي تتكون من ممثلين من الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية و مصالح الأمن و المجتمع المدني و المنتخبين المحليين و المختصين في علوم الإجرام و الاجتماع و النفس ، في حين تركت تحديد تشكيلتها و كيفيات سير أعمالها إلى تنظيم سيصدر لاحقا .[1]

المطلب الثاني

آليات الردعية من عصابات الأحياء

شدد رئيس الجمهورية في الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد يوم 2020/08/30 ، بتقنية التواصل المرئي عن بعد ، على إجراءات الردع القانوني لمجابهة تنامي ظاهرة عصابات الأحياء ، وذلك بتشديد

[1] - بركات رياض و مسكية محمد الصغير ، آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 2 ، المجلد 6 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2021 ، ص 44 .

العقوبات الجزائية بمعاقبة عناصر هذه العصابات بالحبس من سنتين إلى 20 سنة ، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة ، لتوضيح أكثر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : في الفرع الأول نتطرق إلى الزيادة في الإجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية ، أما في الفرع الثاني نتكلم عن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود .

الفرع الأول

الزيادة في إجراءات الردع القانوني

اقر الأمر الرئاسي 03/20 ، قواعد إجرائية جديدة أثناء مباشرة التحقيقات في الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء ، في نفس السياق فقد شدد في العقوبات ، لمواجهة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة ، خاصة في المدن الكبرى ، بسبب ضعف سلطة الدولة ، مما استلزم الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين و ممتلكاتهم .

أولا : القواعد الإجرائية الجديدة لمواجهة عصابات الأحياء

ارجع الأمر الرئاسي 03/20 ، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العمومية عندما يكون من شان الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن و النظام العموميين ، و هذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن و النظام العموميين ، فارجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا .

كما أعطى هذا المرسوم الرئاسي ، الإمكانية للجامعات الوطنية الناشطة في مجال الحقوق الإنسان و الجمعيات الأحياء ، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، الذي يعد تطور مهم من قبل المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة من خلال إقحام جمعيات الأحياء و الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الحقوق الإنسان في تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني في القضايا المرفوعة في هذا الإطار[1] .

[1]- بركات رياض و مسكية محمد الصغير ، المرجع السابق ،ص 45 .

ونظرا لتطور أشكال و صور الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء ، فقد سمح المشرع الجزائري باستخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أي أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل العصابات الأحياء تدخل في نطاق الإجرام الخطير " الجريمة المنظمة " الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهة بفعالية مما يستدعي ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى و الطرق الإجرامية المتبعة.

ثانيا : تشديد العقوبات المتعلقة على العصابات الأحياء

أهم ميزة تميز في القانون الجديد 03/20 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، هو زيادة الردع القانوني و تشديد العقوبات ، حيث نص القانون الجديد على العقوبات متعددة بحق عصابات الأحياء ، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها ، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها [1]، تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات ، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة ، تتراوح ما بين 300.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري ، كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عصابة أحياء و جعل عقوبته تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة ، وغرامة مالية تتراوح مابين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف التالية أو أكثر[2] من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر وهي كتالي :

- تجنيد الطفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني .
- عن طرق اقتحام حرمة منزل .
- استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال .
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم .
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية .
- من قبل أكثر من اثني عشر 12 شخصا .

1- المادة 21 ، انظر الأمر 03/20 ، السالف الذكر .

2- المادة 29 ، انظر الأمر 03/20 ، السالف الذكر .

- كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل ، كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أما إذا وقعت جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فان أعضاء تلك العصابة تصل عقوبتهم إلى السجن المؤبد .

في حين أن القانون شدد ، على مروجي الأسلحة المستخدمة في " حروب " عصابات الأحياء ،وذلك طبقا لنص المادة 26 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، حيث يعاقب بالحبس تصل من 5 سنوات إلى 12 سنة ، وبغرامة مالية تصل إلى 500.000 إلى 1.200.000 دينار جزائري ، بحق كل من يصنع الأسلحة البيضاء داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر ، أو من يستورد هذا الصنف من الأسلحة و يتولى توزيعه ،أو نقله، أو بيعه، أو عرضه...

الفرع الثاني

التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء

حدد الأمر الرئاسي 03/20 ، حماية خاصة لضحايا عصابات الأحياء تضمنها الدولة ، تتمثل في التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي ، وهذا بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية و كرامتهم ، كما تعمل الدولة على تيسير لجوئهم إلى القضاء .

أولا : المساعدة القضائية

منح الأمر الرئاسي 03/20 ، حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون ، بحيث نصت المادة 15 على أن " يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون " ، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية ، وتم إدراج هذه الفئة ضمن الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون [1] .

ثانيا : الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الحماية خاصة بحماية الضحايا و الشهود ، التي كرسها المشرع

1- بركات رياض و مسكية محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص46 .

الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "[1] حماية الشّهود و الخبراء و الضحايا " الذي اقر حق الشهود في الحماية وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، عقب مصادقتها على عدة اتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود .

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر ، الإمكانية لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها ، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له ، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية .

[1] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل الثاني المتعلق بالحماية الجزائية للأمن والسكينة العامة في الفضاء العام نستخلص أن هناك صراع ابدي و قائم بحد ذاته بين السلطة و الحرية ، وان الحقوق و الحريات تنتهي عند المساس بالأمن و السلم العام ، فتكون مصلحة الدولة حينها أهم مصلحة الفرد ، ومما سبق عرضه فان جريمة التجمهر و كذلك جرائم المتعلقة بالأمن والسكينة العامة في الفضاء العام يمثلان اعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي و السكينة داخل مجتمعاتنا ، و لذلك وجدنا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يجرمه و يوقع عليه عدة عقوبات مختلفة ، حيث تقوم الجريمة على الأركان العامة المعتادة في جل الجرائم ، والأركان الخاص وهو التجمع في المكان عام أو الطريق عام يخل بهدوء العمومي و لا يتفرق هذا التجمع إلا بعد إنذاره ، أما فيما يخص بجريمة عصابات الأحياء فهي جريمة حديثة ظهرت في ساعات الأخيرة ، وذلك نتيجة توسع قائمة المشكلات التي تواجه الحكومة الجزائرية بعد ظهور هذه الجريمة التي تنشر الخوف وسط المجتمع بسبب عنفها ، فقد انتقلت الحكومة الجزائرية عموما في البحث عن الحلول اللازمة للحد من هذا النوع من الجرائم ، و معاقبة كل من ينشئ أو ينظم عصابة أو ينخرط أو يشارك فيها بأي شكل كان مع علمه بغرضها .حيث تم وضع استراتيجة تضع حدا لهذه الظاهرة ، مشيرا إلى أن المشروع قانون مكافحة عصابات الأحياء يحوي 40 مادة، و الذي وضع مؤخرا آليات الوقائية و الردعية التي أتى بها الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

الخاتمة

برز لنا في ختام هذه الدراسة أن المشرع قد عني بمسالة الحماية الجزائية في الفضاء العام كون هذه الجرائم التي تخدش شعور الجمهور و الحرمة الجنسية للفرد وكذلك الجرائم التي تهدد الامن العمومي و السكينة العامة و استقراره بالإضافة إلى ظهور نمط إجرامي جديد يتمثل في عصابات الأحياء التي تقوم بخلق جو من انعدام الأمن في الأوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر تظل هذه الجرائم احد العقابات التي عجزت القوانين الوضعية إلى حد الآن حيث تفشت و تغلغلت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة وجدنا أن المشرع الجزائري وفق في جانب و اخفق في جانب الآخر مقارنة مع العديد من التشريعات العربية و الغربية جرم هذه الأفعال خاصة جريمة عصابات الأحياء التي ظهرت فجأة لم تكن في السابق ويمكن اعتبار جائحة كرونا مثلا عامل يساعد على تهيئة المناخ لارتكاب الجريمة .

أولا : ومن بين النتائج المتوصل إليها :

« بالنسبة تجريم السلوكيات التي تخدش الجمهور كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 ق.ع .ج و جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة المادة 333 مكرر من ق.ع .ج ، فان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بهذه الجرائم و تحديد معالمه بأكثر ووضوح حتى لا يقع لبس بين هذه الجريمتين وبين الجرائم المشابهة لهما ، بالإضافة إلى ذلك صعوبة إثبات جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجب الاستعانة بالشهود عندما يكون الجاني قد تصرف بإهمال أو عدم الاحتياط ، ولكن عندما يتعلق الأمر بالأشخاص مصابين بمرض الظهور فان شهادة الشهود غالبا ما تكون غير كافية لا سيما وان هذه الشهادات آتية في معظم الأحيان من ضحيا قصر يتعين التحري من تصريحاتهم وفي هذه الحالة من الأفضل أن يراقب المشبوه و الأماكن التي سيظهر فيه عادة لمسلكه في حالة التلبس .

« بالنسبة تجريم المساس بالحرمة الجنسية كجريمة التحرش الجنسي في الشارع المادة 341 مكرر من ق .ع و جريمة مضايقة امرأة في الشارع المادة 333 مكرر2 ق.ع حيث نجد في هذه الجرائم الصعوبة في ضبطها ، من خلال الممارسات القضائية ويرجع ذلك أساسا إلى عدة عوامل من بينها الاعتبارات الأخلاقية التي تطغي المفاهيم القانونية عند وصف هذا النوع من الجرائم ، بالإضافة وجود صعوبة في الإثبات هذا النوع من الجرائم بالرغم من التعديل المستحث الذي أجراه المشرع الجزائري سنة2015 إلا انه اغفل عدة جوانب للحد من هذه الجرائم وردعها لأنها تشكل

خطر كبير على المجتمع لاسيما مع التطور في استعمال الوسائل الاتصال مع غياب الرقابة مما أدى إلى تفشي ظاهرة التحرش و المضايقة امرأة في الشارع في أوساط الشباب بشكل كبير.

« بالنسبة تجريم السلوكيات الماسة بحرية التنقل كجريمة التجمهر المادة 97 إلى 101 من ق .ع و الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي والسكينة العامة وهي تلك المخالفات المنصوص عليها مثلا في المواد 441 مكرر فقرة 1 إلى 4 ، و 442 مكرر، و 444 مكرر ، و 460 مكرر من ق.ع نجد من خلال هذا نوع من جرائم صراع ابدي بين السلطة و الحرية يبقى قائما ، وان الحقوق و الحريات تنتهي عند المساس بالأمن و السلم العام ، فتكون هنا مصلحة الدولة حينها أهم من مصلحة المجتمع ، كما أن المشرع الجزائري عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بالأمن المواطنين في أموالهم و ممتلكاتهم و أشخاصهم .

« بالنسبة لجريمة عصابات الأحياء التي أتى بها الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها نجد تنامي ظاهرة العنف و الاعتداءات في التجمعات السكنية ، التي تقوم بخلق جو من انعدام الأمن في الأوساط الأحياء السكنية سواء كان الاعتداء معنوي أو جسدي على الغير أو استعمال أسلحة بيضاء وغيرها من الأمور لذا ينبغي على المشرع الجزائري في الوضع الاستراتيجة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و تجسيدها ميدانيا من خلال استحداث اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

ثانيا : اقتراحات

« ضرورة القيام بإنتاج برامج إعلامية تعمل على التثقيف الاجتماعي من خلال إبراز دور النساء عبر تاريخ الأمة ، وإعطاء نماذج ساهمت في بناء الأمة ، ويكون المجتمع على قدر كبير من الوعي بأهمية وجود العنصري النسوة في الحياة العامة .

« ضرورة مسارعة المشرع لإصدار قانون مستقل شامل لأحكام حماية السكينة العامة والأمن العمومي يكون المرجع العام للنصوص و التنظيمات الصادرة في هذا الشأن ، مع تغليظ العقوبات على المخالفين .

« ينبغي على السلطات العامة أن تقوم بتبني ثقافة قانونية تهدف إلى توعية و إرشاد الأفراد بان ممارسة التجمهر تتطلب عدم الإخلال بالنظام العام ، وحماية كيان الدولة وأمنها الداخلي .

« إعادة النظر في وضعية الأحياء و المجتمعات السكنية الجديدة ، خاصة من جانب توفير التغطية الأمنية الكافية وتوفير كافة سبل الراحة قبل عملية الترحيل وذلك للوقاية من العصابات الأحياء و مكافحتها .

و في الأخير ما يسعنا إلا أن نقول وهو ما سبق قوله انه و بالرغم من المحاسن و الايجابيات التي أتى بها كل تشريع في الحماية الجزائية في الفضاء العام خاصة ، إلا انه لا يمكن أن نقول بان المشرع قد وفق في ذلك .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القران الكريم

ا- كتاب الحديث :

1- ابن منظور، لسان العرب، مكتبة الحديث الشريف (قرص مضغوط CD) شركة العريس للكمبيوتر، لبنان ، 2004 ،باب الهمز.

ب - المعاجم :

1 - انظر تاج العروس، واللسان، و معجم الوسيط، (مادة التجمهر).

2 - معجم المعاني، معجم عربي عربي ، "www.ynaaalm.omc" ، اطلعت عليه يوم 2021/07/20 .

ثانيا : المراجع

1- النصوص القانونية و المرسوم :

1- قانون رقم 66-156 ، المؤرخ في18 صفر عام 1386 ، متضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

2 - القانون 15-19 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل و المتمم لأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015

3- الأمر الرئاسي 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

4 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 184/93 ، المؤرخ في 27 يونيو 1993 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 50 .

2– الكتب :

1 - ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، طبعة 2 ، الرعي لطباعة والنشر ، د.ب.ن.، 1997.

2 - ابن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائري – القسم الخاص – طبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2003 .

3- أيمن إبراهيم سرحان ، التحرش الجنسي عدوان على العرض بين الداء والدواء " دراسة القانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية "، دار الكتب و الدراسات العربية ، مصر ، 2017 .

4- إيهاب عبد المطلب ، جرائم العرض (الاغتصاب – هتك العرض – الزنا – الفعل الفضح – التحريض على الفسق - التعرض الأنثى بالطرق العام) ، المركز القومي للإصدارات القومية، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر.

5- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، جزء الأول ، طبعة 4 لسنة 2006 ، الطبعة 18 لسنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

6 - _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة 15 ، دار همة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013/2012 .

7- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص " ، طبعة الأولى ، منشاة المعارف ، مصر ،2001 .

8- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2019 .

9- طباش عزدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – دراسة مقارنة- ، طبعة الأولى ، دار بلقيس لنشر وتوزيع ،جزائر ، 2014/2015 ،

10- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في القانون العقوبات الجزائرية ، طبعة الثانية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

11 - عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم ، أحكام التحرش الجنسي – دراسة مقارنة – طبعة الأولى ، دار هومة لنشر و التوزيع ، العربية السعودية ، 2017 .

12- عبد الله بن عايض الشهري ، التجمهر و انعكاساته على أجهزة الأمن و السلامة ، جامعة

نايف العربية للعلوم الامنية ، مركزالدراسات و البحوث ، الرياض ، طبعة الأولى ، سنة 1433/2012 ، ص 47 .

13- علي بن هادية ، بحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس المدرسي ، طبعة السابعة ،الناشر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 03 شارع زيريت يوسف ، الجزائر ، 1991 .

14- مدحت عبد الحليم رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنيت ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .

15 - هشام عبد الحميد فرج ، التحرش الجنسي وجرائم العرض ، الطبعة 1 ، دار الوثائق ، مصر، 2011 .

16 - هشام محمد احمد الجحيشي ، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق "دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017 .

3– الرسائل الجامعية :

ا- رسائل الدكتوراه :

1 – عليان بوزيان ، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة – بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص " الشريعة و القانون " ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، وهران ، سنة الجامعية 2007/2006 .

2- قفاف فاطمة ، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص : النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جزائر ، 2019/2018 .

3 - ندي صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة : دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، جامعة بغداد ، العراق ، 2006 .

ب- مذكرات و رسالة ماجستير

1- ابن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائري – القسم الخاص – طبعة الأولى ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

2 - بن حليمة حسينة ،جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2015/2014 ،

3 - حمداوي كريمة ، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة أكلي محتد اولحاج ، بويرة ، سنة الجامعية 2013/2012 .

4- محمداتني فاطمة الزهراء و مشري نبيلة ، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15-19 ، مذكرة مكملة لمتطلبات ماسترفي القانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8 ماي 19 ، قالمة ، سنة الجامعية 2019/2018 .

5- محمدي عبد الجليل ، جريمة التجمهر و قطع الطريق العمومي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي ، سعيدة ، سنة الجامعية 2015/2014 .

6 - عباس حكمت فرمان و ميادة محمود فياض ، جريمة التحرش الجنسي ، رسالة الماجستير في قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العراق ، العراق ، 2019 .

4- المجلات :

1- بن قوية سامية ، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، جامعة الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، الجزائر ، 10/ 03/ 2019 ،

2- بركات رياض و مسكية محمد الصغير ، آليات الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد 2 ، المجلد 6 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، 2021 .

3- بن عبدي هشام ، الضبط الإداري بين الأمن العام و السكينة العامة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 12 ، جلفة ، دون سنة النشر ، ص 102

4- نسيغة فيصل ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد بسكرة ، العدد الخامس ، الجزائر ، د.س.ن .

5– المداخلة :

1- محمد الطيب سعادة ، مداخلة بعنوان ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج ، بالملتقى الوطني المنعقد جامعة الاغواط و قيادة الجهوية الرابعة ، بعنوان : ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها ، 30/29 ماي 2012 ، ص 123

6 – المواقع الالكترونية :

1- أسباب حدوث التجمهر ، القانون والتعليم ، مقال منشور بتاريخ : 02 /2019/02 ، انظر الموقع التالي : http://droit7.blogspot.com ، اطلعت عليه في : 2021/07/30.

2- بيطام سميرة ، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون ، مقالة منشور يوم 2021/05/25 ، على لموقع الالكتروني : sptth://www.sserazaijd.mco ، اطلعت علية في :2021/08/09 .

3- سلسلة جرائم العرض : جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة ، انظر الموقع التالي :

http // cabietnetmaitmaitremouas.over-blog.com

4- الصفحة القانونية للتيار الديمقراطي ، مقال منشور في 2017/06/2 ، انظر الموقع الالكتروني التالي : Sauomertiamtenibac:// phtt.over- blog. Com

5- منتديات جلفة لكل الجزائيين و العرب ، مقال منشور 2011/04/11 ، انظر الموقع التالي :

nifo.w.w.w. aflejd.// tthp

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: يخصص للحماية الجزائية للآداب في الفضاء العام	
المبحث الأول: تجريم السلوكيات التي تخدش شعور الجمهور في الفضاء العام	4
المطلب الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء	4
الفرع الأول: مفهوم الفعل العلني المخل بالحياء	5
الفرع الثاني: عناصر الجريمة الفعل العلني المخل بالحياء	7
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء	10
المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة	11
الفرع الأول : مفهوم جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة	12
الفرع الثاني : اركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة	15
الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة	17
المبحث الثاني: تجريم المساس بالحرمة الجنسية للفرد في الفضاء العام	17
المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي في الشارع	18
الفرع الأول : مفهوم جريمة التحرش الجنسي في الشارع	18
الفرع الثاني : أركان جريمة التحرش الجنسي في الشارع	26
الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي في الشارع	27
المطلب الثاني : جريمة مضايقة امرأة في الشارع	28
الفرع الأول: مفهوم جريمة مضايقة امرأة في الشارع	29
الفرع الثاني: أركان جريمة مضايقة امرأة في الشارع	32
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة مضايقة امرأة في الشارع	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: يخصص للحماية الجزائية للأمن و سكينة العامة في الفضاء العام	
المبحث الأول: تجريم السلوكيات الماسة بحرية التنقل في الفضاء العام	38
المطلب الأول: جريمة التجمهر	38
الفرع الأول: مفهوم جريمة التجمهر	39
الفرع الثاني: أركان جريمة التجمهر	49
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التجمهر	50
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة	52
الفرع الأول : مفهوم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة	53
الفرع الثاني : السلوكيات التي تتشكل منها مخالفات المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة	57
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة	59
المبحث الثاني: تجريم عصابات الأحياء دراسة 03/20	61
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء	61
الفرع الأول: المقصود بعصابات الأحياء	62

الفرع الثاني: آليات وقائية من عصابات الأحياء	63
المطلب الثاني: آليات الردعية من عصابات الأحياء	67
الفرع الأول : الزيادة في إجراءات الردع القانوني	68
الفرع الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء	70
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	76
الفهرس	
ملخص المذكرة	

الملخص :

وخلاصة هذه الدراسة أن المشرع الجزائري جرم كل الجرائم المتعلقة بالحماية الجزائية في الفضاء العام المذكورة سابقا في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم . و المتمثلة بتجريم السلوكيات التي تخدش شعور الجمهور و الحرمة الجنسية للفرد في الفضاء العام التي تناولناها في الفصل الأول المادة 333 جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ،و جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة المادة 333 مكرر، وجريمة التحرش الجنسي في الشارع المادة 341 ،و جريمة مضايقة امرأة في الشارع المادة 333 مكر 2 ،و كذلك جرم السلوكيات الماسة بالأمن و السكينة العامة في الفضاء العام التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني ، وهي تلك المخالفات المنصوص عليها في المواد 441 مكرر فقرة 1 إلى 4، و المادة 442 مكرر والمادة 444 مكرر، و المادة 460 مكرر،وهي المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي و السكينة العامة أيضا جريمة التجمهر المادة 97 إلى 101 من نفس القانون ، وفي الأخير عالج المشرع الإطار القانوني الجديد الذي وضع مؤخرا بنوع من التحليل القانون 03/20 المؤرخ في 2021/08/31 " المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وفي نهاية نستخلص بان المشرع الجزائري أحسن فيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع خاصة التحرش ضد المرأة أو القاصر أو الحوامل....الخ كظرف لتشديد هذه الجريمة .

Sommaire :

La conclusion de cette étude est que le législateur algérien a criminalisé tous les délits liés à la protection pénale dans la sphère publique mentionnés précédemment dans le Code pénal, l'Ordonnance n°66-156, du 18 Safar, 1386 correspondant au 8 juin 1966, qui comprend le code pénal, amendé et complété. Ceci est représenté dans la criminalisation des comportements qui offensent le sentiment du public et la sainteté sexuelle de l'individu dans l'espace public, dont nous avons discuté dans le premier chapitre, l'article 333, le crime d'acte public qui viole la pudeur, le crime de

violation des bonnes mœurs, article 333 bis, le délit de harcèlement sexuel dans la rue, article 341, et le délit de harcèlement d'une femme dans l'espace public. La rue, article 333 bis 2, ainsi que la criminalisation des comportements la sécurité et la tranquillité dans l'espace public, dont nous avons parlé dans le deuxième chapitre, il s'agit des violations prévues aux articles 441 bis, paragraphes 1 à 4, article 442 bis, article 444 bis et article 460 bis, qui sont des violations liées à la sécurité publique et à la tranquillité publique. D’analyse Loi 20/03 du 31/08/2021 " relative à la prévention et au contrôle des gangs de quartier. Au final, nous concluons que le législateur algérien est meilleur en ce qui concerne la protection des groupes vulnérables de la société, notamment le harcèlement contre les femmes, les mineurs ou des femmes enceintes. .... etc. comme circonstance aggravante de ce crime.